

ر ثاسة الطائفة الموسوية في بنداد رقم التلفون { ٨٠٤٥٣ الرئيس

الرقم ط / ______ التـاريخ ______

س يتصور معظم الصحفيين الاجانب أن ولا" اليبود في العراق لدولة الصهايئة (اسرائيل) في فلسطين المحتلة وليس لوطنيهم العربي · قط هو راميكم كمواطنين وكرد على أدعا"ات الصحافة الاجنبية ومزاهبها حول أضطهاد اليبود من مواطني العراق ؟


الموضوع / _

ت اولا - لقد سبق لي أن صرحت في مناحبات عدة أن ولا " ابنا" طائفتي الموسوية في المراق هو للمراق و للمراق وللمراق وللمراق فقط لا تنا مراقيون عند الرف السنين طائنون باخلا لما البلد وناصل أن لا يظلمنا احد في شكك في أخلاصنا .


ثانيا - بعد حزيران من السنة الطنية جرى حجز عدد يقرب من خصين شخصا من ابنا الطائفة الموسية ولا يزال حتى الان عدد يقرب من خصة وعشرين شخصا تحت الحجز رقد راجعت شخصيا السلطات بشائمهم ووعد تباطلاق سراحهم قريبا •كذلك صدرت تشريعات فرضت قيود اطى اليبهود آخرها كان التشريح الذى صدر قبل اسبوع وقد سبق ان راجعنا بسان مختلف هذه القيود وسنواجع يحدونا الامل القوى ان حكومتنا العادلة سترفع جعيع هذه القيود وتعاطنا معاطة المواطنين العراقيين المخلصين لوطنهم وتربتهم الهزيزة •


> الحاخام ساسون خدورى رئيس الطائفة العوسويسسية

> > .





i e? wich ites, see (5') - 2001 200 - 502 vite up is viero : الوى . فاحو رائع لوالمنه وكرد مم اوعادات المحافة الرجنه و بزاد و مو יישר כין זה איר איים לאליה 5-2-2-0-2+






Paul and have been the دون ان ترجه مدمر ای مهر دلان المالي الحاكم وتوطنوا الحاصا ل فاست مشتقيده اعتبار لاو الاه وما زال البرع " الم تعامير في المرود الما قون في حالة حوف وجد ومو م القنام شناط العام ب بالعتباد . كالنه والعبقى ولي عد مد والهود قالعاق وربا ولعن الذن الح المحظ العنف والمقاظمه وتفسق الوقة ولا مع لهم باللجواء الى الوطار الوفرى محان ما تبعين له اليهود في الدول الوسمات فالروط مكل فاتا صريحة ولاحد معوى مقوق الرار التركانة تلك اللدل قد لويدة بالترام يا _ كالمنه تكل فعًا الرجات المالوفة في العلاقات من الدول . وت الحدم الرفانية - الن المادة فارقانها الدبلونات ع معمر وعد ترتب كما جانت في الرياء في الحار of the loight of the lot and to





الأ- لعذ سول از إحت ق مناب دره ان الم ، ٢، طالعان الموجد في العاد هو للعاد وللعاد مف لا فالمعن عن الوف العن عاشون بالمع م ا ipro's cure prider vir vis un ايا، العانة الدروم المحمد الجامعان ولارال عن الان عدد ميز - 4 م، محف كن الحيز وقد راجعت تخفين اللات شائم روى أطع ما مر و جديد جمان في المحقق شرية وهذ في ورد عد الم المذي كالألب الذي مسر في معر ان راجا الله الم الحك المجرد و مراجع اكدور تا الامل القوى ان حكوف اب دار ترفع جرماد می جند العثور رفعاطات معامل المر فين الواحق ليطبي و الحامي لوطرم الأيهم



م يعقوب بن سليم يوسف حاي وكلام المحامين عبد المجيد محمد وسعيد رشيد محمود وباتر علاو ي


عبد الجلهل

تحكمة بداءة بغيداد

رقم الاضيارة _____

تشكلت محكمة بداءة بفداد للعلول مجمع بتاريخ المنافق بالقضاء باسم الشعب واصدرت حكمها الآت

اللدعي عليه - الامين العام لمواقبة واد ارة الموال المهود المجعدة وكيله المحامي عدنان عزت علي طلب المعى تصحيح القسام الصادر من هذه المحكمة بعدد ٢٢/٢٦ وتاريسين ١ / ١٠ / ١٦٦٦ الخاس بالمتوني ابراهيم منشي يوسف من ابنا الطائفة الموسوية وحصر الميرات بدلا من الورثة المسقطين وهم زوجة المتوني واولاد، وتسليمه الاموال التي وضعت عليها الإمانة ألماءة للاموال المجعدة الهدعليها اضافة الى اموال الورثة المسقطة عنهم الجنسيسة المراقية والتي قدرها بمبلخ الغي دينار وتحميل المدعوعليه اضافة لوظيفته معاريف الدعسوى وتعاب المعاماة استنادا لما جا باستدعا الدعوى وقد حضر وكلا المدعى والسهد عد نسان عرت على المحامي من الامين المام للاموال المجمدة اضافة لوظيفته موجب الوكالتين المرزتين وموشر بالمرافعة وجاها وللنا كرر وكلا المدعى ماجه بعريضة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليسه المهاله لمطالمة اضبارة القسام والاجأبة عنى اساس الدعوى فامهل وقدم لافحة جوابهة ضمنها وقاعد إن المعمى غير وارث لان ورثة المتوتي الذين المروجة، وأولاده من الدرجة الأولسي قهم الوارثون واشهم من المسقطة عنهم الجنسية العراقية ومهذا فاموالهم تجعد وتدار من قبل مركدته وفقا لاحكام قانون اسقاط الجنسية الاعن الههود العراقيين رقم السنة ٥٥٠ وتعديلاته وأن خصومته المدعى غير متوجهة وطلب رد الدعوى افاد وكلا " المدعى ان ورثة المتوفي من الدرجة الاولى غادروا العراق الى اسرائيل فهم في دار حرب ولا يرثون وان المحروم من الميرات الإيحوم غيره ولما كان المدعى من اقربه المتوني وهوعراقي الجنسية فهو يوث من مورثة العراقي وإن اموال المتوفي لا تجمد ولا تدار من قبل الامين العام كما قدموا لإشحة تحريرية مورخــــة ي ٢٢/١/٢٢ عظمنت د فوجهم حول ذلك وقد استطسرت المحكمة من مديرية الجنسية عن عصة ورثة المتوتى فود جوامها الموتم ١١٨٥ والمون ١٢/٣/٢٢ وقد ذكر فيه انه المتعذر علينا تزويدكم بالجهة التي غادر المها المهرود الموما المهم لعدم توفر ذلك لدينا) ثم حررت قلك المديرية كتابا لاحقا بعدد ٢٢٢٨ وتارين ١٨/٥/٢٢٩ يتضمن (كون المديرية قسمد الدت تدقيق سجادتها فتيمن لها أن المهرد الخراقيين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية وحق الماد ة الاولى والثانية من القانون رمّ السنة ٩٥٠ كانو قد ابعدوا في حينه من العراق عن طريق الجوالي قبوس استثاقا للمادة (٤) من القانون الف الذكر الاد وكيلا المدمى الن -جمع المهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية ومن القانون رقم السنة ٥٥٠ قد سفروا مسلا



عكمة بداءة بفداد

771 \5791

det to my liche coursely and at all they all heading ed ad Bik liemidigalit (11/5/1720

ككمة بداءة بغداد الحاكم _ السيد


1111/1110



رقم الاضبارة / / التاريخ / / ١٩٦

الى قور ومن عناك ساويا الى التراتيل كما هو معلم لدى الجمع وذلك يكن المشكالا شنام معرومين من درائة المتوتي وأن المدس المراتي عو الوارث الوحيد التخلب الحكم الم بمركيل المعمى عليه أن وكيلا انعمى قد يتها اتواليها على الاستشاح ولا يمكن أسدار المكم علسي الاستشاج وإن الاحن العام مو الذي عدير كافة الوال البيود السقطة عنيم الجنسيسة العراقية حسب جوانين الاستاط وادارة وبراقية الموال السبود المسقطة ه عنهم الجنسية العراقية وكود كل منهم الواله وحيث لم يعق ما يقال فاقيم ختام المحاكمة .

التسمرار / لادمة المددعي ولاخبارة التسام المرقمة ٢٢/ ٢٦٩ المجلومة من عدم المحكمية وحيدقد ظهر منها أن المتوفى أبواهم منشي عراقي المنسية وأن ورثته هم زوجته وبناعسه قد اسقطت عنهم المنسبة المراقية قيل وقاته وإن المعمى من الوله، وهو يعد درجة مس اللوع الوارت الذين هم بناته وتوجته التي عن صاحبة قرر واقريافه الاخرين هم اخرانسمه من الدرجة الثانية والرجين العدى الذي هو من المصيات ايضا ومن الدرجة الثالثة ولمسا كان هؤلا الورقة لد استار منهم المنسوة المراقية فان الواليم تجعد استنادا لاحكام القوانيين ا المنة ٥٠٠ و11 استة ٥٩١ و١١١ استة ٦٦٢ وتدار من قبل الامين الحام للا وال الدحمه اط ط جا" بكتب مديرية الجنسية فلد ظهر منها أن عناك تتاقظ واضحا عيد قد ذكر أولا انه يتعذر الاجابة على با ورد من استغسار بكتاب عده المحكة العرم ١٢٢ لسنة ١٢٢ والمون ٢٢/٢/٢٢ ثم ارسلت الدائرة المستقسرة منها كتابا لاحظ مرفم ٢٢٢٨ وتارين ١٨/٥/٧٢ بتلاعلى مراجعة وكون المعمى يتشمن كون جعين الهرود المراقيين الذين اسقطت عنيم البعتسية المراقية قد ابعدوا الى قيوص استثادة للمادة الوابعة من القانون المذكور في الكتا بمالمشار اليه ولى الرقم من وضح المطاقدينين الجوابين فإن الكتا بالمعطى لوكيل المعد جا" خاليا من ذكر اسما الورية للمعظم عنهم يكتاب هذه المحكمة المذكور علاء كما واله يتضمن كون السبود المسقطة عنبهم الجنسية المراقية واللا لاحكام الماد عن (وا من القانون وقم ا المنة ٥٥٠ قد سغوا الى ظهرى والسفر الى قبرمى لايمني السفر الى اسرائين اذ ان كثيرا من المهبط المراتعين الذين اسقطت عشيم الجنسية قد اتخذوا سكتا دائما ليم دولا اخوى غير اسرائه ل وليه فإن المعمى قد مجزمن اليات كن ورة الحولي في دار حرب لكي يحروامن الارت وقا لقراعد اللك الحلقي الذي يطبق بحق الطوائف غير الصلمة عملا بلحكام الدستور العصالي المشروطة) السادر في سنة ١٩٠٨ والذر لازالت بعد حواد ، تاقدة المقدول موجب بهان الماكم المسكرد رقم 7 لسنة ١٩٦٧ الذي اشار اليه قانون تنظيم المحاكم المهنية رقم ٢٢ لسنة ٢ ٢٤ بعادته الدا والمه تعسي فدور انعمى واجبة الرد لذا قررت المدكم يود مساحل ا ودسول المعم صاريف المحاكة واتماب محاطة لوكول النعم عليه مشرة د تانيو فكمسسا وجاها قابلا للتحمز واليجملنا في ١٢/٢/٢٢٠٠



رناسة محكمة تمييز العراق

ر ناسة محكمة تمييز العراق

بغشداد

رقسم الاصبارة ١٣١ شخصما ١٩٦٢



متدك لعد الهيئة لمدنية والتجارية الثانية لمحكمة تعييز العراقيتان ٢٢ ٨١ ١٩٦٧ برئاسة تائب الرئيس السيد عبد الحميد كبقوعضوية الحاكمين السيدين صاد قالخشيرى وانورالوسواسى المادو تهنيها لقضا ما سمالشعب واعدر = القرار الاتى -المميز - يعقو جمليم يوسف حاى.

المعيزعليه - الامين العام لمراتبة وادارة اموا اليهود المستدلة عنهم الجنسيسة العراقية اضافةلوظيلته

طلب المدعى يعقوبعليم من محكمة الاحوال الشخصية ببغداد تدحيح القسماء الصادر منها بعدد ١٩٢٢ رتاري ١٠/١١ ١٩٦٦ لخاص بالمتوف ابراهيب منسى يوسف مدابنا الطائفة الموسوية وحصر المهرا شبه بدلا منا لورثة المد رجسسة اسماو هم والمستدلة عنهم الجنسية الحراقية وعم زوجة المتوف واولاده وتسليمه الأموال التى وضعت عليها الامانة الحامة للموال المجمدة اليد عليها اخا فة الى امسوال الورثة المذكر وينالمستطة عنهم الحنسية العراقية والتي قدرها بجلغ الفي دينار وتحميك المدعى عليه الاصين العام اضافة لوضيفته ما ريفالد عوى واتعاب المحاماة . احدرت المحكمة المنا راليما يتاري ١٩ ٦٢ ١٢ ١٩ وبعدد اغبارة ١٢ ١٢ ٢٢ حكما وحاهيا يقنو برد دعوى المدعى لعجزه عن اثبات كون ورثة المتوفى فدد ار خرب لكن يحرموا منالارث وفتا لتواعد الغقه الحنفى الذى يالبق بحق الطوائف غيرا لملمة وتحميل المدعى معما ريف المحاكمة واتعاج محاطة وكيالالمدعد عليه . لعدم تناعة المدعد بهذا الحكم قدم وكيلاء لائحة تمييزيه لتدقيقه تعييزا ونتف وسجله • ا٩٦٢ ٨ ٦٢ ني لي ويعد


القرار لدى التدقين والمداولة - تبينان القرار المعين النظر لما استند اليسه من اسباب محيح وموافق للقانون قررتمد يقه وتحميل المعيز رسم التمييز ومد رالقرار بالاتفاقةو، ٢٧/ ٨ ٢٢٢٠

10

ceth

صورة طبق الاصل

الكات الأول



عدة المت الم يعظ المد نية والتجارية الثانية لمعتقة نعية المعراقية من ١٢٢ ٨١ ١٢٢١ برئاسة نائب الزيس السيد عبد المحمية كبقوعذو ية الما مين السيدين ماد بالخنبية وانور وسوا سوالمالد و تهزيدالت الم بالندمي واحد ر - التوارالان -Marie - reie the de

السميزعلية - الأمين المعلي اساتية والدارة اموال الهودول المست لة عنه بالم تنسيسة المراقية اخافلو ايلته

due that a signaly and and is I say a thinking with the say the and a Handle and where TWFF deal IN . IN FFF lide dance I down مناحد موسف منط بنا " الاذا تفة الموسوية وحدر المورا تيه بند لا مدا ورته المد رهمسية Inde agelanite any things that is an iers thick dit to a gringer that الني وسعمة عنيها الاطانة الماعة لأنبوا ب السجدة واليد عليها الاله الرامسيط لما man the anis that indy tide to get a double we died the dolar Incolor Hand dood also TAMYFPI gode lider INYT Ededad - and love line a lange aiting a to get the de a la not عن يحرموا مدالا بد وقدًا لقواهد الفقه الحنف الذي و لبن بعث الناوات، غيرًا علمه werels like and we have diret of and do give labor and a سد إ تناعة المدعد بهذا السكم أله والألك لا لحة معنولة لت لمال تعول وتلك وسرب

القوارب لدى التد تين والمد اولة - تبيينا نالقوا والمعين النظر لما استند اليب Janopo and I and young colice Willied in the site gives delland any 1 - me and thilly JY SI BE, YYN AN YF FT.

محكمة المواد الاستحمية في الكسراده هذذ القسام- ١١١١، م ٢٢٦٩ التسماري- ٢٢٤، ١١ ٢٢٩

ثبت من البيان المقدم ليذ والمحكمة من رئاسة الطائفة الموسوية ببغداد بعدد ١٨٢ et in TIPIVIP emple à l'alac si llada l'and seequar llegie insurant داود منشى العطار أن من سكنة مطة السعد من يعقوب مسقيل يوسف لامي توفي فسي الالمالاله وأنحصرت ورافته في زوجته راحيل منشى حكاك ولولاد والكيار مشهر ووافق والأوا وروسف وطدلين وولين ولدى السو ال من مديرية الجنسيه العامه فقيد الطب indust 1 lacen Y3A 1 01 A3 dlages is 371P1VTP 10 1 linger della mene محتفظان بالجنسية الحراقية وأن باقي الورثة استحلت ضبع الجنيبية الحراقية ولدى السو الا منها من جنسية من ايسقطت ضبع الجنسيه وهل انبع يقيمون حاليا في فلسطين المحتلب in Indright philes A 3 A \ AIIO delegin is, . I VOTIV TPI Has stal armies جنسياتهم ومحز تاأتا ماتهم في الوقت الحامد وطيه وحيث انه يجب لحرظ ب الوارث من مياشي في هذه الحالة التثبت من كونه في دار حوب لتحقق شرط احة لإف الدارين وحيث لم يتبسب بموة رسميه ذلك ولا تحمل وجود هم في بلا و الحوى وطيه تقرر القبار جميع المذكور في الورثه every I hand lat King and in a sing the sing of any line of any and sear mind Kos friend ingel , eld, and I have and I have black among ming ciel have an mysel is spilled if the third of the level of the is the anyal I haimes ale hai ender mich tangen (the it al as liked I lacas) etc. لاَحظم عانون تعديل عانون الآحول الشخصية في ١٨ لهنة ٦٢٢ علما بان الورت يوسف قدم التقرير الايتداعي الى مديرية ضريبة لدخل المتلقة والتولات كما جاء ذلك بتدابها الم رق 07/31 · YAT d'have in YINPNYF: endles id I land . .

11-12

and if here is

actions dely 1 1 Bielledon Kodt, l'are llando Undy come .

محكمة المواد الاستخصية في الكراده هدد التسام - ١١١/م / ٩٦٧ التـــاريـــــن - ٢٤/ ١٠/ ٩٦٧

الحاكم السيد حازم الدب

ثبت من البيان المقدم لهذه المحكمة من رئاسة الطائفة الموسوية ببخداد بعدد ١٨٩٤ وتاريخ ٩٦٧/٩/٣ وشهادة الشاهدين المحامي السيد يعقوب عبد العزيز ونحيهم داود منشى العطار أن من سكنة محلة السعد ون يعقوب حسقيل يوسف لاوى توفى فسسى ٩٦٧/٨/٢١ وأنحصرت وراثته في زوجته راحيل منشى حكاك واولاده الكبار منشى موريس وفزرا ويوسف وطدلين وبولين ولدى السو ال من مديرية الجنسيه العامه فقسد الجابت بكتابها المرتم ٨٤٧ / ٨٤٥ والموزج في ٩٦٢/٩/٢٤ أن المتوفى وولده يوسف محتفظان بالجنسيه العراقيه وأن باقي الورثه اسقطت منهم الجنيبيه العراقيه ولدى السو # ال منها من جنسية من ايسقطت منهم الجنسيه وهل انهم يقيمون حاليا في فلسطين المحتلم غفتد اتجابت بكتابها المرقم ٨٤٨ / ١١٨ والمورَّر في ١٩٦٧/١٠/١ الحد يتحذر معسرفة جنسياتهم ومحزت أقاطتهم في الوقت الحاضي وعليه وحيث انه يجب لحرمان الوارث من ميرا شه في هذه الحالة التثبت من كونه في دار حرب لتحقق شرط احتر لاف الدارين وحيث لم يثبست بصورة رسميه ذلك ولاهمان وجود هم في بلا ه الحرى وطيه تقرر اقتبار جميع المذكورين من الورثه وتعمر المسالعا لارثيه من المنبين وسيحين سهما منها للمسقط عنها الجنسيه راحيل منشى حكم حكاك تسعة أسبهم (يحجه الألاقة العامه للأموال المجده لليهود • وللعراقي يسوسف يحقوب حسقيل لاوى الريعة فشر سبقط ، ولكل من المسقط، هجا عنهط الجنسيه المرا قيــــه منشى وعزرا اربعة عشر سينها (تبعت اجارة المحقة المعلمة عليموال المجمده) ولكل من المسلطه صبها الجنسية مادلين ويولين سبعة المسهم (على الجرامة العامة للأموال المجمده) وفق لأحكام قانون تعديل قانون الآحوال الشخصية وقم ١٠٩ لمنتب ٩٦٣ علما بأن الورث يوسب قدم التقرير الايتدائي الى مديرية ضريبة لدخل العلمة والتركات كطجاء ذلك بكتابها المرقسم ٣٨٢٠ /٤/٤٥ والمورَّخ في ٢١/٩/١٢ ويطلبه نظر القسام •

المام 2.

حسا زما

صورة منه لأيلى / الأمانة العامه لاحوال اليهود المجمد م للعلم رجاً •



رئاسة محكمة تمييز العراق

بفسداد

رقسم الاضبارة /11 شخصية / ٢٢

11 التسلسل

تشكلت الهيدة المدنية والتجارية التاعية لمحكمة تعييز المران بتاريخ ٢٢/ ١١٢٢ ا برئاسة فالب الرئيس السيد عيد الحميد كية وعدوية الحكام السادة مادن الخشيريب وراسم عيد الحميد وشاكر الماني وانور الوسواسي المأدونيم بالقشا أياسم السمب واصدرت الغرار الانسب -

العميز ... ابراهم يعقوب عيني


المعيز عليه - المدير المام للامانة المامة لادارة ومراقبة اموال اليهدود المستدلة منهسم الجنسية العراقيسية

اعص ايراهم يحقوب يوسف عاني (الطقب عيني) لدر محكمة المراد المخصية في بعد ف ان المحكة ذاتها كانت قد اعدر - قساط بتاني ١٢/٤ / ٢٠ وعدد ١٩٨ / ١٩ بوفسالة خضورى يعقوب يوسف هادي العراقي الجنسية وحصرت وراثته الشرعية بزوجته واولاده فتسبط ولما كان الورثة من المسقطين وإن اسقاطهم الجنسية كان قبل موت مورثيهم قلا يحتبرون ويله بحكم القانون وبعا أنه شقيق المتوفي ويحتفظ بالجنسية المراقية فأن ميرات اخيه في هذم الحالة ينتقل اليه وإن العنعي عليه الامين العام لادارة ومراقبة اموان اليهود العمقط سبة عنيم الجنسية المراقية اسافة لوشينته قد وسع الهه على التركة عليه يطلب جلبه للمراقحة والحكم بتصحين القسام وتسليعه تصبيه من الميرات استنادا لاحكام قانون الاحوان الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٢٥٦ وتحديله رقم ١١ لسنة ٦٢٢ وتحميل المدعي عليه محاريف المحاكمة واجور المحسماماة •

فاحدرت المحكة العشار اليها حكما وجاهيا بعدد ١١/ ٢٦ تاري ١٢/ ١٢/ ٢٦ جا" فيه يعد الرجوع إلى اشيارة النسام المجلوبة والتي هي تحت عدد ١٩٨ ٢٥ وما دون فيها من الادات وما ربط فيها من المستعمكات وفيها الاستشهاد السادر من رئاسسة الطائفة الموسوية يبغداد المرم ط/ ١٦٠/ ١٠ والمون ١٢ ٨/ ١٠ والمدمن وفساة خضورى يعتوب يوسف هاني الطقب (عيني) في مونتريان يكدا في يوي ٢١١ / ١٦٤ وانحصار وراعية بزوجته واولاده من الذكور والانات وكذل الاستشهاد اللاحن والمادر من رئاسيا الطائفة المذكورة والذى هو يرم ط/ ١٦٨ ٥٢ وتاري ١٢/١٢/ ٢٠ والمتشعن كسبون المتوفي المذكور قد ترام بوقاته اضافة لما ذكراني الاستشهاد الاور اشقام ومقيقات المدولة الماوعم في الاستشهاد الثاني ومنهم المدعي المنطو ايراهم يحقوب يوسف عاني الملقب عيني رطبه فأن المدعي والذي هو احد الاخوة الانقا المتوفي يعتبر من النه الوارثيس بالقرابة غير ان المادة (٨٦) من قانون الاسول الشخصية رقم ٨٨ لسنة ٢٩٩ المعدل يعوجب التانون رم ١١ لسنة ١٦٢ قد عيت بينت كيفية توريد الوارثين بالتراية فجعلت -الايوان والاولات وان نزلوا للا كرحت خط الانتوين حدمين على الجد والجدات والاخوة

رئاسة مخلمة تمسز العراف

Ilide It's -Maning - Inlang raiger airy





والاخوات وليهذا كأن المدعي الان الشقيق للمتوفي يكوب محجها من الارت لوجود عن هو

طلم طبه وهو اللي الوارث الاصري فيه ال ان هنا > فن من المحجور والمحوي كلر

فأن المعوي لا يحي غيره من المورثة اصلا بخلاب المحجوب فأنه يوثر على غيره اذال في

قد معدود لاعتصى حاد عنا القدائية بيانه لحدم عملته بالتقطة الواجية الحن ولهذا

يكون الالهاولاد المتوفي وزوجته هم المستحقون للتركة وحيث ال هولا" الورثة جميعهم غا

اسقط معقهم الجنسية المراقية كنا تحكى كتب معيرية السلو العرضات ١٧٢ و ٢٣٤ و

٢٨٩ والمورضات في ٢٢١ - ١١ - ٢١ و ١٧/١١١ - ٢١ و ١٧ - ١١ ٢٢ على التوالي

واستتادا لاحكام المهارة الثالثة من الفترة (د) التي تم أسافتها إن المادة الخامسية

الممدلة من قانون ذين قانون عراقية وادارة اموان اليهبود والمسقطة عنهم المنسيس

المراقية رام ١٢ لسنة ١٠١ وموجب احكام الماد : الأولى من الفانون رام ١١ السنة ٢٢

على المهارة التي تقور تجعيد اعوان كن يصودان استنقلته عنه الجنسية الامرائية وتأجيله

الموالد من تاريخ خاذه أن القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٢٢ المصادرت في ١٢٨ ١٢٢ ١٢٢

وقطب بحقه احكام المانون رام السنة ١ ١٠ ال قانون مراقبة والدارة لموال المهدود عد

ولما كان المقوف خشورى يحقوب يوسد عافي (الملكب عيني) قد توفي ينفري ١٢١ م/ ٢٤

في كتما وأن ورته المستحقون للتركة كاغوا في دارته التارين وحنفتشون بجنسيتهم المراقية

ولم تسقط عدم الا يتلي ١١٤ / ١١٤ كما يتمر الى قال - كتاب مديرية السلو الطع

عنه فاقم والبوثة المستحلين لد مقطبة عنهم الجنسية المراقية يتأرين لاحد لوسسا

حورتهم ولهذا فأن احكام الحيارة الثالثة من الفقرة (د) السالغة الذكر تكون منطبقسم

الاساعيد الكانونية التي تنعمها ولهذا يتعبر على المحامة ردها لدا وبالتدارلما دار

ولحصم لقاعه المدهي ابراهم يحقوب عيني بهندا الحكم غدر وتبله لالحة تعييزيس

القسرار / لدي التدنين والمداولة نبين أن الحكم العيز لما استند اليه من اسباب -

محيدة موافن للكانون فرد تصدينه ورد الاعتراضات الصبورية وتحميل السيز رس الصيور

10114

كله فيرت المكم يردها وتحجى العدمي العماريد.

وسعر القرار بالاعال في ١١١ ١/ ١٢ ١١٠

لقدليله عميزا ونفاسه وقد سبعد تعميزه بناري ١٢٠ ١٢ ٢٢ ٢٠

علم الاعدابيان على ما آل المعمر من تركة مورتهم الموما اليه وعليه اقتحت الدسور متصود الى

رئاسة محكمة تمييز العراق

رقم الاضبارة

ی بغیداد

cilmas accas ising lay 12

the in-lic


The State of The State Sister I'm

· 17 1 see

الكامر الأور

» 18 1. sois

12. 1/2 'le Leng Kande 215 It and a dail to have It, Madrie Window and Sangel a It is have alley due you they that a lange he had a day one having a lange We have the base have the through the stude of the the relarge & clarge ad a seal think the part and a salle plated i lind and then deal استدا معدم المجنسية المراقية عا دمكر كرمه مع السل المرضاء ٦٠٢٠ و ٢٢٠٠ TAOT the details an in it frinter or with the light d what I will the filles the it a little of the start of the start has a second Harden Engine Her alles del inder Made d'an in any 1 - and Hadled & Tilinia 1 01 gran hally Halo it'd a with a little of I thank the the same happen is page a list as the and have been and the hallow, where the set that a set of the set of the set of the set in test of , are limited its that is a a hand an mining , manger , the fight of substation 18 the TININSTING in the it was think take as Wing a light I have be in in an any faither I will be store. I are les -1 and the dare 1 2 hald, Made Malling, William & Multipling and any in and the wind a star the server a stranging hand the des there there arise the الاسامية الما ليه الما له و منه المعن في المعن المعن المعن الما الما الما الما الم The in a Hand a cal grow have I and or " they then there, by any with any which they are give the toget and the water and the set of the second of t have the new property in the to get the share the and apple the set is and the control the side for the and the





मिन्नार्भार्धम

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد في العراق مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الثالاتاء ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ و ١١ تمسوز سنة ١٩٦٧

بن المرالجمز الحجاب

رقسم (٦٤) لسسنة ١٩٦٧

فتانون

تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة امواد اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم 11 لسنة 1901

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وبموافقة مجلس المصورراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى – تضاف الفقرات التالية الى آخر المادة السابعة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ .

٤ لا تقبل البينة لاثبات ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة الا اذا كانت مصدقة وفق ما جاء فيها وكان تاريخ تصديقها قبل سنة من تاريخمغادرة اليهودي العراق بصورة مشروعة او مغادرته او محاولته المغادرة بصورة غير

مشروعة او تاريخ علم الجهة المختصة بذلك في حالة عدم لحقوق علمها مسبقا بالنسبة للمشمولين باحكام الفقرتين (1 ، ب) من المادة الخامسة من القانون المذكور .

٥ – ٢ – تمتنع دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن تنفيذ الاوراق التجارية والسندات المتضمنة اقرار اليهودي بدين ما لم يبرز الدائن المعودي بدين ما لم يبرز الدائن وجود اليهودي في العراق عند ايداع الاوراق والسندات المذكورة للتنفيذ وخلال مدة الاخبارية ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على أذن من وزير الداخلية في هذه الحالة على أذن من وزير الداخلية .



1971/11

العقارات العائدة لليهودى أو وضعها توثيقا للدين او الايصاء بها او ترتيب أي حق عيني عليها او اي تصرف يؤدى الى خروجها من ذمةاليهودي ولو كانت المعاملة تستند الى وكالة دورية ثابتة التاريخ صادرة قبل نفاذ هذا القانون او اي مستند قانوني آخر ولوزير الداخلية أن يأذن باجراء المعاملة إذا اقتنع أن المعاملة ليست صورية .

٧ - لا يجوز بعد نفاذ هـ 1 القانون بيع أو رهن او تحويل او نقل ملكية الاسهم والحصص في الشركات المدنية والتجارية وكذلك السندات الاسمية على الدولة العائدة لليهودي ما لم باذن وزير الداخلية باجراء التصرف عنهد اقتناعه بصحته .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب بيفداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول ٦ - تمتنع بعد نفاذ هذا القانون دوائر الطابو عن لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر

الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف ali with VAY/ e 1/ Employed VFP/ رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء طاهر يحيى عبدالفني الراوي نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية عبدالستار عبداللطيف عبدالرحمن الحبيب وزير الداخلية وزير الماليـــة

احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد

فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات

محمد يعقوب السعيدي وزير التخطيط

خالد الشاوى وزير الصناعة

اسماعيل خيرالله غربى الحاج احمد وزير الدولة

الاسماب الموجمسة نظرا للظروف الراهنة وبفية الحيلولة دون تهريب اليهود لاموالهم الى خارج المراق بطريق التواطؤ والتصرفات الصورية ، فقد شرع هذا القانون .

الوقائع العراقية عمد ١٤٣٧

رقم (70) لسسنة ١٩٦٧

· 20129

تعديل قانون مصلحة سكر القصب رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت [وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وبموافقة مجلس الوزراء . الجريدة الرسمية .

صدق القانون الآتى: -

عبدالكريم هانى

وزير العمل والشؤون

الاحتماعيق

ووكيل وزير الصحة

فاضل محسن الحكيم

وزير المواصلات

عبدالرزاق محى الدين

وزير الوحدة

المادة الاولى _ تحف عبارة (٤٤ لسنة ١٩٦٤) الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون مصلحة الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز سكر القصب رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ .

May is also with 1962 1964 , Milly More ".

اسماعيل مصطفى شاكر محمود شكرى نائب رئيس الموزراء وزير الدفاع

عبدالرحمن القيسى

وزير التربية

عبدالجيد الجميلي وزير الزراعـة

عبدالستار على الحسين وزير النفــط

ياسين خليل وزير رعايــة الشــباب

ورئيس الوزراء 4 . 1%. عبدالفني ألبراوي

عبدالستار عبداللطيف وزير الداخلية

عبدالكريم فرحان

وزير الاصلاح الزراعي

خالد الشاوى

نائب رئيس الوزراء

ووكيل وزير الخارجية

ووكيل وزير الاقتصاد

احمد مطلوب

محمد يعقوب السعيدي

غربي الحاج احمد وزير الدولة

الاسماب الوجمسة

مضت مدة طويلة بين اعداد لائحة قانون مصلحة سكر القصب وبين صيرورتها قانونا برقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ وخلال تلك المدة الفي قانون مجلس التخطيط رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ وعليه اقتضى حذف عبارة (٤٤) لسنة ١٩٦٤ الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المصلحة لذا شرع هـذا القانون .

1971/11

المادة الثانية _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في

المادة الثالثة _ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع

_ ريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية

ظاهر تحيى

نائب رئيس الموزراء

عبدالرحمن الحبيب

وزير الثقافة والارشاد

وزير التخطيط

وزير الصناعة

٣

الوقائع العراقية عـــد ١٤٣٧

ويسرى هذا الحكم على جميع الاوراق والسندات التي أودعت للتنفيذ بعد تاريخ ٣١–٣–١٩٦٣ ولم يتم تنفيذها كليا بالنسبة للمبالغ المتبقية .

۲

ب _ تمتنع دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم بعد ٣١-٣-٣١٩٦٣ على اليهودي استنادا الى اقراره التحريري او الشـفوي او نكوله عـن اليمين ما لم يبرز المحكوم له استشهادا من الدوائر المختصبة يتضمن ان اليهودى المحكوم موجود داخل العراق عند ايداع الحكم للتنفيذ وخلال مدة الحالة على اذن من وزير الداخلية اذا اقتنع ان الحكم لا ستند الى معاملة صورية ويسرى هذا الحكم على احكام في الجريدة الرسمية . المحاكم التي اودعت للتنفيذ بعد تاريخ ٣١_٣_٣٩ بالنسبة للجزء الذي لم رصاء دادة الثقافة وغبيفنة متر

اجراء اية معاملة بيع أو فراغ أو هبة أو رهن حزيران لسنة ١٩٦٧ .

اسماعيل مصطغى نائب رئيس الوزراء شاكر محمود شكرى وزير الدفاع

عبدالكريم هاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيــــة ووكيل وزير الصحة

عبدالكريم فرحان وزير الاصلاح الزراعي

عبدالرزاق محى الدين وزير الوحدة

ياسين خليل وزير رعايــة الشــباب وزير الدولة

وزير التربية

عبدالرحمن القيسى

عبدالمحيد الجميلي وزير الزراعــة

عبدالستار على الحسين وزير النفط

197V/V/11

الوقائع العراقية عــدد ١٤٣٧

شاكر محمود شكرى

وزير الدفاع

عبدالكريم هاني

وزير العمل والشؤون

الاحتماعيسة

ووكيل وزير الصحة

عبدالكريم فرحان

وزير الاصلاح الزراعي

عبدالرزاق محي الدين

وزير الوحدة

ياسين خليل

وزير رعاية الشباب

197V/V/11

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيعالاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

اسماعيل مصطغى

نائب رئيس الوزراء

عبدالرحمن القيسى

وزير التربية

عبدالمجيد الجميلي

وزير الزراعية

عبدالستار على الحسين

وزير النفيط

0

الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء

عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـــة

احمد مطلوب

فاضل محسن الحكيم وزير الثقافة والارشاد وزير المواصلات

عبدالغنى الراوى

نائب رئيس الموزراء

ووكيل وزير الخارجية

عبدالستار عبداللطيف

وزير الداخلية

خالد الشاوى

وزير الصناعة

محمد يعقوب السعيدي وزير التخطيط

> غربى الحاج احمد وزير الدولة

> > الاسباب الموجبة

اسماعيل خيرالله

وزير الدولة

نظرا الى ان وزارة رعاية الشباب انشئت حديثا بالقانون رقم (٥٨) لسبنة ١٩٦٧ ولم يتضمن الاهداف والمبادىء والواجبات التي تقوم عليها سياسة الوزارة وتجنبا لامكانية حدوث التباس في المستقبل بين اجهزة الدولة والوزارة اقتضى أن شرع قانون رعاية الشباب ، فيه تحديد واضح لفعاليات هذه الوزارة على المستوى الوطني والقومي لهذا شرع القانون .



الشباب المختلفة ذات الاهداف الوطنية والقومية، ورعاية هذه المنظمات من جميع الوجوه لتستطيع تأدية دورها في الحياة العمامة وعلى المستوى العربي والدولي .

- تهيأة جميع الوسائل المشروعة من دراسات وسفرات وزيارات وغيرها لتعميق الشعور بالواجب والتعرف على معالم الغكر القومي والعالمي والاتصال باجزاء الوطن لمعرفته عن كثب ومعايشة .

- تهيأة الوسائل الكفيلة بتحقيق لقاء منظمات الشماب العراقي مع جميع منظمات الشبباب الاخرى في الوطن العربي، ووضع سياسة عامة مستندة الي حاجات الوطن ومواقفه الدولية لتنظيم علاقة الشباب العراقي ببقية منظمات الشباب في العالم .

- رماية اللجنة الأولمبية والاندىة والاتحادات الرياضية الاهليـــة ، والاشـــراف على فعالياتهم بغيـــة تنسيق الجهود ووضع تخطيط شمامل لرفع مستوياتها ودفعها في الطريق القومي الصحيح لاداء رسالتها الرياضية .

٩ - تشجيع العاملين في حقل رعاية الشباب عن طريق منح جوائز مادية وتقديرية وادبية للمتغوقين منهم تثمينا لجهودهم في خدمة الوطن والقضايا القومية.

 ا اقامة مراكز لرعاية الشباب ، والاشراف على نشاط النوادي الرياضية الاهلية والحكومية لتكوين خطة واحدة متناسقة ، والعمل على انشاء الملاعب والمنشآت الرياضية في الجمهورية العراقية .

المادة الثالثة - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ

المادة الرابعة – لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام

المادة الخامسة _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

المادة السادسة _ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .





الوقائع العراقية عـــد ١٤٣٧

رقسم (٦٦) لسسنة ١٩٦٧ فتانون رعماية الشمباب

٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت ٥ - اقامة النوادي التي ترعى الشباب، وتأليف منظمات وبناء على ما عرضه وزير رعاية الشباب وبموافقـــة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى _ تهدف وزارة رعــاية الشـباب الى تحقيق اسباب القوة والرعاية للشباب والاخذ باندبهم لبناء مجتمع فاضل بكون الشباب دعامة قوية من دعاماته عن طريق تنظيم فعالياتهم في الجمهورية العراقية في اطار من وحدة العمل والفكر والهدف لتكوين المواطن الصالح اللدى يتحمل مسؤولياته الوطنية والقومية على اسس من متانة الاخلاق واتزان التفكير والقدرة الجسمية .

> المادة الثانية – تكون واجبات وزارة رعاية الشبباب كما يلى :_

- + _ التخطيط الشامل لرعاية الشباب في جميع مراحل نموه ، وأيجاد السبل الكفيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي بتوجيه الشباب لخدمة الاهداف الوطنية والقومية واستثمار اوقات فراغهم وتوجيههم بشكل يعود على الوطن بالخير الكبير .
 - ٢ اعـداد القادة والرواد من الشــباب المؤمن بالله ورسالات السماء والقيم العربية والاسلامية وخلق جيل من شباب واع لمسؤولياته ، متفان في سبيل خدمة وطنبه واهداف الامية العربية السامية بالتوجيه القومي الانساني والعمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم ورفع مستواهم الثقـــافي والاجتماعي والفني .
- ٣ _ تنظيم الاحتفالات والمهرجانات لابراز طاقات الشماب وتنميتها وتطويرها نحو الافضل والعمل مع اجهزة الدولة التنفيذية الاخرى على اقامة الاحتغالات في هـذا القانون . الاعياد والمناسبات الوطنية والقومية .
- هـذا القـانون . ٤ - انشاء البيوت والمعسكرات والمخيمات للشباب والانسانية في نفوسهم ، تلك القيم المتمثلة في في الجريدة الرسمية . الغروسية والشجاعة والبطولة واعداد المحاضرات التثقيفية لهم والاشراف على نشاطاتهم المختلفة .

1971/11

رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٦

الوقائع العراقية عــدد ١٤٣٧

1971/11

رقسم (٦٨) لسسنة ١٩٦٧

V

فانوت

تمديل قانون الخطة الاقتصادية الخمسية رقسم (۸۷) لسسنة ۱۹۲۵



المادة الثانية - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء . ويعتبر نافذا من ١٠ـ١١ـ١٧ . صدق القانون الآتي : -المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون . المادة الاولى _ تضاف كلمة (والمخازن) بعـد كلمة كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع (والسيارات) الواردة في المادة الرابعة من قانون شطب لكتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم (١١٣) لسبنة الأول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز

· 1977 äind

الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء

شاكر محمود شكرى عبدالفني الراوي اسماعيل مصطفى نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية عبدالستار عبداللطيف عبدالرحمن القيسى عبدالكريم هانى وزير الداخلية وزير التربية وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة ووكيل وزير الصحة عبدالكريم فرحان فاضل محسن الحكيم عبدالمجيد الجميلي وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعــة وزير المواصلات

عبدالستار على الحسين

وزير النفصط

ياسين خليل

وزير رعاية الشباب

عبدالرحمن الحبيب ووكيل وزير الاقتصاد

احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد

محمد يعقوب السميدي

وزير التخطيط

خالد الشاوى وزير الصناعة

غربي الحاج احمد وزير الدولة

عند اعداد لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٦ لوحظ خلو المادة الرابعة منه من ذكر كلمة (المخازن) سهوا وتحقيقا لفرض القانون من جهة وتمكين ادارة انحصار التبغ من شطب المبالغ المقررة من سمجلاتها بصورة نهائية من جهة ثانية فقد شرع هذا القانون .

وبناء على ما عرضه وزير التخطيط وبموافقة مجلس

باسم الشمعب

رئاسة الجمهورية

ال____وزراء .

صدق القانون الآتى :-

استنادا إلى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت إلى المبالغ المرصدة في المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ٩٦٥ بحيث تصبح (-/...د٥٩.د٢٥٤) ستمائة واربعة وخمسون مليونا وتسعة وخمسون الف دينار بدلا من (_/...ر٥٩. ٢٤٣) ستمائة وثلاثة واربعون مليونا وتسعة وخمسون الف دينار .

المادة الثانية - تخفض الاعتمادات المرصيدة المادة الاولى _ يضاف المبلغ (١١) احد عشر مليون دينار والمضاف بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ المشاريع المدرجة ادناه وفقًا لما هو مبين ازاءها .

مجموع	مجموع	توزيع التخصيصات بعد تنزيلها		
تخصيصات	تخصيصات	عن سنوات الخطة با لف الدنانير		
الباب	الخطة		اسم المشروع	الباب الفصل المادة
بعدالتنزيل		V./79 79/7A 7A/7V 7V/77 77/70	cay the	
بالافالدنانير	بالافالدنانير			
BUILD DE COMPLETE DE LA COMPLETE DE	Provide cashier regarding capitol and the			Descriptional putting successing becaused

172.1	270.	41	0	0.	50.	50.	سد الموصل	١	١	١	
	470.	41	00.	۲	۳۰۰	۱	سد الفرات	٣	١	١	
١٣٢٢٦٩	77	٨٥٠	9	٧٥٠	0.	ز ٥٠ ة	انشىاء المراكــــ الصحية الرئيسي في النواحي	٨	41	٤	
	11.1.	540.	۳۰۰۰	۳۰۰۰	1	117.	جامعة بغداد	4	۳V	٤	

المادة الثالثة _ يضاف مبلغ (٤) اربعة ملايين دينار ((/) خمسون مليون دينار بدلا من الى الاعتمادات المرصدة للسنة ٩٦٨/٩٦٧ المالية ازاء (-/...ر.٥٥٠) خمسة وثلاثون مليون دينار . المادة (١) الفصل (٥٢) من الباب السادس (نفقات وزارة الدفاع) حيث تصبح (_/...ر ١٠٥٠ ر ١٠) عشرة ملايين نشره في الجريدة الرسمية . ومائتان وخمسون الف دينار بدلا من (-/...ر ٢٥٠ر٢) ستة ملايين ومائتان وخمسون الف دينار ويعتبر مجموع تخصيصات الخطة للباب المذكور لكافة سنوات الخطة القميانون.

المادة الرابعة _ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ

المادة الخامسة _ على وزراء الدولة تنفيذ هـذا



الوقائع العراقية عــد ١٤٣٧

رقم (٦٧) لسسنة ١٩٦٧ فانوب تعديل قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل

7

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

. 1977

عبدالرزاق محى الدين وزير الوحدة

الاسمياب الموجم

197V/V/11

الوقائع العراقية عــدد ١٤٣٧

رقيم (٢٩) لسينة ١٩٦٧

وتانون

التصديل التاسمع لقانون التقاعمد العسكري رقــم ٥ لســـنة ١٩٥٩

باسم الشمب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

شاكر محمود شكري

عبدالكريم هانى

وزير العمل والشؤون

عبدالكريم فرحان

وزير الاصلاح الزراعي

عبدالرزاق محي الدين

وزير الوحدة

الاحتماعيـــة ووكيل وزير الصحة

وزير الدفاع

المادة الأولى - تضاف الفقرة التالية الى المادة (١١) من قانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ وتعتبر فقرة (و) لها .

و - لا يجوز أن يتجاوز مجموع الراتب التقاعدي ومخصصات غسلاء المعيشسة والمخصصات الاخرى والزيادات والاضافات للضابط المعين بوظيفة مدنية او بمنصب وزارى سواء عين مباشرة من الجيش او كان محالا على التقاعد واعيد تعيينه عما كان يتقاضاه من راتب حزيران لسنة ١٩٦٧ .

اسماعيل مصطغى

نائب رئيس الموزراء

عبدالرحمن القيسى

وزير التربية

عبدالمحيد الجميلي

وزير الزراعــة

عبدالستار على الحسين

وزير النفسط

ومخصصات في الجيش وتسرى كذلك احكام هذه الفقرة على جميع الضباط المتقاعدين وتعدل رواتبهم التقاعدية بموجبه من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بالاحكام والقرارات السابقة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة - على وزيرى الدفاع والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول السنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر

عبدالغني الراوي

نائب رئيس الــوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبدالستار عبداللطيف

وزير الداخلية

فاضل محسن الحكيم

وزير المواصلات

خالد الشاوي وزير الصناعة

الغـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

طاهر يحيى نائب رئيس الموزراء

عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـــة

احمد مطلوب

وزير الثقافة والارشاد

محمد يعقوب السعيدي وزير التخطيط

> اسماعيل خيرالله غربي الحاج احمد ياسين خليل وزير رعايــة الشــباب وزير الدولة وزير الدولة

الاسميات الوجسمية

بالنظر لصدور قرارات متعددة مبنية على التوسع في تفسير احكام المادة الحادية عشرة من قانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ لا تنسجم مع روح التشريع مما ادى الى الحاق الضرر بالخزينة ولتحاشي صدور مثل هـذه القرارات ولامكان توزيع الرواتب التقاعدية بصورة عادلة بين جميع المتقاعدين العسكريين شرع هـذا القـانون .

197V/V/11

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

1

الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء

عبدالرحمن الحبيب

احمد مطلوب وزبر الثقافة والارشاد

محمد يعقوب السميدي وزير التخطيط

غربى الحاج احمد وزير الدولة

الوقائع العراقية عــد ١٤٣٧

عبدالغنى الراوى نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

اسماعيل مصطغى نائب رئيس الموزراء شاكر محمود شكري وزير الدفاع

عبدالستار عبداللطيف وزير الداخلية

عبدالرحمن القيسي وزير التربية

عبدالكريم هاني وزير العمل والشؤون الاحتماعيــــة ووكيل وزير الصحة

فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات

خالد الشاوى وزير الصناعة

> اسماعيل خيرالله وزبر الدولة

وزير الزراعــة

عبدالمجيد الجميلي

عبدالستار على الحسين

وزير النفط

وزير الاصلاح الزراعي عبدالرزاق محى الدين

عبدالكريم فرحان

وزير الوحدة

ياسين خليل وزير رعاية الشباب

الاسماب الموجمسة

ان الاعتمادات المرصدة لوزارة الدفاع بالشكل الذي هي عليه الآن اصبحت لا تكفى لسداد جميع احتياجاتها والاعمال التي تقوم بها حيث اصبحت هذه الاعتمادات تستلزم زيادة ما خصص لها من مبالغ بفية القيام بتنفيذها على الوجه الاكمل كما ان هذه الزيادة تستوجب اعادة النظر في الاعتمادات الكلية للقطاعات الاخرى وكان لابد من اظهار الزيادة التي اضيفت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة /١٩٦٧ في المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة/١٩٦٥ ومن اجل كل هذا فقد شرع هذا القانون .

1971/11

الوقائع العراقية عــد ٧ ٢٤ ١

1971/11

تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقـم (١٩) لسينة ١٩٦١

 للمجلس او من يخوله ان يقرر قيد صافى قيمة الحلي والنقود والاموال الاخرىالمقبوض عليها عن مخالفات ارتكبت بموجب هذا القانون او الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموحمه ايرادا لحساب الخزينة المركزية وذلك : _

- آ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتسباب الحكم الدرحة القطعية واستيفاء الفرامة التي تقررها اللجنة القضائية وبعد خصم كافة مصاريف النشر واجور التأمين والنقل ومصاريف تبديل النقود او بيع الاموال والحلي او اية مصاريف اخرى في حالة عدم مراجعة صاحب العلاقة بشأنها خلال المدة المذكورة .
- ب بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ القبض عليها أن كانت مجهولة المالك ولم يدع احد بملكيتها .

المادة الثالثة _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الحريدة الرسمية .

المادة الرابعة _ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

> الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

عبدالكريم هاني

طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء

اسماعيل مصطفى فؤاد عارف عبدالغنى الراوى نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع ووكيل وزير اعمار الشمال مصلح النقشسندي عبدالستار عبداللطيف عبدالرحمن القيسي وزير الداخلية وزير العدل وزير التربيــة عبدالمحيد الجميلي عبدالكريم فرحان فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات وزير الزراعــة وزير الاصلاح الزراعي

كاظم عبدالحميد

عبدالرحمن الحبيب وزير الماليــــة

وزير الاقتصاد عبدالرزاق محى الدين

وزير العمل والشؤون الاحتماعيـــة ووكيل وزير الصحة

محمد يعقوب السيعيدي وزير التخطيط

احسان شمرزاد وزبر البلديات والاشفال

وزير الوحدة

تجمع لدى البنك المركزى عدد كبير من الرزم تعود لقضايا قديمة موقوفة عن مخالفات ارتكبت ضد قانون مراقبة التحويل الخارجي النافذ المفعول وحيث قد تعذر محاكمة المتهمين عن هذه المخالفات بسبب عدم معرفة عناوينهم ولعدم أمكان التصرف بمحتويات الرزم من النقود والحلى ما لم ينظر في المخالفة ذاتها لانها مبرزات القضية الجنائية ولكون النظام الجنائي العراقي لم يقبل بمبدأ مرور الزمن على الحرائم وحلا لهذه المشكلة وبغية عدم تفويت فرصة الاستفادة من محتويات هذه الرزم من النقود والحلى خاصة وان بعض محتويات الرزم من النقود والصكوك التي قد تفقد صفتها القانونية كأداة للمبادلة بسبب الفائها من الجهة المصدرة لها كما هو الحال في عملات بعض الدول الاجنبية أو مرور المدة عليها كصكوك المسافرين التي هي لاجل معين فقد شرع هذا القانون ليسمح بمحاكمة المتهمين بمخالفة احكام قانون مراقبة التحويل الخارجي غيابيا بعد تبليفهم بواسطة الصحف المحلية للحضور امام

99

الاسمياب الموجب

لقانون تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

اللحنة القضائية خلال مدة معينة وارسال صافى قيمة الحلى والنقود والاموال الاخرى المقبوض عليها عن مخالفات ارتكبت بموجبه الى الخزينة المركزية بعد انتهاء خمس سنوات من تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بالنسبة للاموال معلومة المالك وخمس سنوات من تأريخ القبض عليها بالنسبة للاموال مجهولة المالك بدون حاجة للاعلان .

وبفية وضع حـد لادخال الاوراق النقدية العراقية الى العراق بطرق غير مشروعة فقد وجد من الضرورى وضع نص في قانون مراقبة التحويل الخارجي يمنع ادخال الاوراق النقدية العراقية الى العراق الا اذا كانت ضمن الحدود المسموح بها موحب تعليمات التحويل الخارجي .

رقـم ۹۹۷

مر سوم جهودی

بناء على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آت :-

يخول محمد رضا الحمامي مدير ناحية بيباز سلطة حاكم حزاء من الدرجة الثانية لغرض تنفيذ احكام المادة السادسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ السنة ١٩٥٨ المعدل يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببفداد في اليوم الثالثعشر من شهر ربيعالاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

> مصلح النقشبندى وزير العمل

رقسم ۲۰۰

مر سوم جهوری

بناء على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آت :-

يخول جمال رمزي مدير ناحية قره داغ سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لفرض تطبيق احكام قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

> مصلح النقشبندي وزير العمدل

الوقائع العراقية عمد ١٤٣٧

فانوب

10

رقم (+٧) لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي : -

المادة الاولى - تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ وتكون الفقرة الثالثة لها .

٣ - لا يجوز لاى شخص ان يدخل او يرسل الى العراق اوراقا نقدية عراقية يتجاوز مجموع قيمتها الحدود المسموح بها بموجب تعليمات التحويل الخارجي .

المادة الثانية - تضاف الفقر تان التاليتان الى المادة السادسة عشرة من القانون وتكونان الفقرتين الرابعة والخامسة لها ويعدل تسلسل الفقرات التالية لهما مقتضى ذلك .

٤ - اذا تحقق للمجلس بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص أن ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم او تعذر تبليغه لاى سبب كان فيجرى تبليفه بالنشر في صحيفتين يوميتين ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ ، فاذا لم يحضر المتهم خلال (٣٠) يوما من تاريخ هذا التبليغ تجرى المحاكمة بحقه غيابا وفق احكام همذا القانصون .

> خالد الشاوى وزير الصناعة غربى الحاج احمد وزبر الدولة

عبدالستار على الحسين وزير النفط اسماعيل خيرالله وزير الدولة

ىاسىن خلىل وزير رعاية الشباب

14 كتب ببفداد في اليوم العشرين من شهر ربيعالاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ . الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء رقسم ۲۲۲ مرسوم جهورى بناء على ما عرضه وزير الماليـــة ووافق عليـــه مجلس الوزراء . رسمنا بما هو آت :-

يعين حسن مصطفى مدير مصلحة السكك الحديدية العسام براتب -/١٨٠ ديسارا شهريا اعتبارا من 197V-1-10

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم . كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيعالاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق me iling that عبدالرحمن محمد عارف رئيس الحمهورية ورئيس الوزراء مر العبدالرحمن الحسب

197V/V/11

وزير المالية

رقسم ۲۲۲ مرسوم جهوري

حكمت محكمة امن الدولة الاولى ببغداد بتاريخ ٢٨-٢-١٩٦٦ بالقضية المرقمة ٦٥/٨٣١ على (محمد ملا عبدالكريم) بألحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق المادة ١٣/٨٩ من ق.ع.ب ووضعه تحت مراقبة الشرطة

استنادا إلى المادة السادسة من قانون الخدمة في لمدة سنتين تنفذ بحقه بعد انتهاء محكوميته وفق المادة ٢٨ من ق.ع.ب . ولظروف القضية ووجود اسباب تستدعى الرافة

توجيه جهة الامامة والخطابة بجامع بلد في سامراء واستنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٢٨) من قانون السلامة الوطنية والمادة (٥٢) من الدستور الموقت.

رسمنا بما هو آت :-

يعفى السجين (محمد ملا عبدالكريم)عما تبقى منمدة محكوميته بالقضية المرقمة ٦٥/٨٣١ - محكمة امن الدولة الاولى بىغداد _

على وزيرى العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس من شهر نموز لسنة ١٩٦٧ .

الفسريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء مصلح النقشبندي عبدالكريم هاني وزير العـدل وزير العمل والشؤون الاحتماعيسة

الجمهورية العراقية - مطبعة الحكومة

الوقائع العراقية عمد ١٤٣٧ رقسم ۲۱۷ مرسوم جمهوري استنادا الى قرار مجلس الاوقاف الاعلى رقم ٣٢٢ وتاريخ ١٤-٦-١٧ . رسمنا بما هو آت :-توجيه جهة التولية على وقف الخضيري في البصرة للآنسة عائدة ثابت الخضيري . كتب ببفداد في اليوم العشرين من شهر ربيعالاول لسينة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ . الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء رقسم ۲۱۸ مرسوم جهوري استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية . رسمنا بما هو آت :-توجيه جهة الخطابة حسبيا في جامع الحاج مصطفى في دهوك الى السيد عبدالهادى عبدالوهاب . كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيعالاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ . الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء رقسم ۲۱۹ مر سوم جهوري المؤسسات الدينية والخيرية . رسمنا بما هو آت :-للسيد عبدالله جاسم عبود . كتب ببفداد في اليوم العشرين من شهر ربيعالاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ . الفـــريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء رقسم ۲۲۰ مرسوم جمهوري استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية . رسمنا ما هو آت :-توجيه جهة الامامة والخطابة بجامع الحاج منصور بالموصل للسيد عبدالهادي على .

الجمعوريةالعراقية

التارين /٢/ ٢٢ ٩ to Transf

Then in which I got is a

وزارةالصحم مد يرية امور الميد لية

1.51

الممسروزاري

صورة الى /

بنامحلى ماتقتضيه المدلحة العلمة تقرر على وسحب اجللت المذاخر المدرجة ادنا معلم علم بنامحلى ماتقتضيه المدلحة العلمة تقرر على وسحب اجال تالمذاخر المدرجة الامر-ان تصفى اعمالهما خلال فترة لا تتجاوز الشهر الواحد اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر-١- مذخر ادوية المدينة ٢- - - الاعتماد

· - - - التجميزا - البغدادية الممومية ·

رقم / ___

وزيرالصح___ة

منتشية الصحة العلمة سراجين اتخاذ الاجرا^و التاللا زمة بالاشراف على غلق المذار المذكورة

الموسسة العامة للا دوية مراجين عدم تجهيزها بالادوية والمواد الدلبية رئاسة صحة لوا بغداد نقابة الصياد لمسية مديرية الكمارك والمكوس للعامة مديرية الكمارك والمكوس للعامة مديرية الاستيراد والتسدير العامة مديرية الاستيراد والتسدير العامة محانظية البنك المركزى التحويل الخارجى محانظية البنك المركزى التحويل الخارجى السيد مويس شينا ماحب مذخر ادوية المعناد مدر مراس الترب مسيد ما مذخر ادوية مخازن تجهيز الحالية دوية الاعتماد مدر مداله مالوه ما مذخر ادوية مخازن تجهيز اللبند ادية المعوي م

مديرية إمور الميد لة وللمخدرات مم اسل المعاملة

action llegle I Comicano és I Rende o ac Itendan 1111 g VYTP 15-1 - 371 . 11 YFP

محكمة المواد الاستخصية في الكراده هد القسام- ١١١ م / ٢٢٧ التساريسين - ٢٤ / ٢١٠ ٧٢٩


الحاكم السيد حازم الدبي :

ثبت من البيان المتدم لهذه المحكمة من رئاسة الطائفة المرسوية ببغداد بعدد ١٨٩٤ وتاريخ ٩٦٧/٩/٣ وشهادة الشاهدين المحامي السيد يعقوب مد العزيز ونعيم داود منشى العطاراتُ من سكتة محلة السعدون يعقوب حسقيل يوسف لاوى توفى فسسى ٩٦٧/٨/٢١ وأنحصرت ورافته في زوجته راحيل منشي حكاك واولاده الكبار منشي موريس وحزرا ويوسف ومادلين وبولين ولدى السور ال من مديرية الجنسيه العامه نقسد الجابت بكتابها المرقم ٨٤٧ / ٨٤٠ والموتي في ٩٦٧/٩/٢٤ أن المتوفى وولده يوسف محتفظان بالجنسيه الحراتيه وأن باقي الورثه اشقطت منهم الجنيبيه العراقيه ولدى السو # ال منها من جنسية من ايعقطت ضهم الجنسيه وهل انهم يقيمون حاليا في فلسطين المحتلــــه غفتد اتجابت بكتابها المرقم ٨٤٨ / ١١٨ والمورخ في ١٩٦٧/١٠/١ الحديت محسرفة جنسياتهم ومحلات أناطتهم في الوقت الحاضي وعليه وحيث انه يجب لحرمان الوارث من ميرا شسه في هذه الحالة التثبت من كونه في دار حرب لتحقق شرط اتحة لإف الدارين وحيث لم يشبست بعمرة رسميه ذلك ولا حسمان وجود هم في بلا ه الحرى وطيه تقرر المتبار جميع المذكورين من الورثه وتعمد المسالما لارثيه من المنين وسيعين سهط منها للمسقط ضها الجنسيه راحيل منشى حكم حكاك تسعة أسبم (المحت الحرف الالاخة العامه للأموال المجده لليهود • وللعراقي يسوسف يعقوب حستيل لاى الريعة شريسة ، ولكل من المسقط، هجا منهط الجنسية المرا قي----منشى ومزرا اربعة مشر سينا (تبعث اجارة الالته الشار عليوال المجده) ولكل من المسلطه منهط الجنسيه طدلين وبولين سبعة السهم (تعلن الجريد الاطنة العامه للأموال المجعده) ونقسا . لأحكام قانون تعديل قانون الآحوال الشخصية رقم ١٠ لمته ٩٦٣ علما بأن الورث يوسسف قدم التقرير الايتدائي الى مديرية ضريبة لدخل المتلقة والتركات كما جاء ذلك بكتابها المسرقم ٥٤/٤/ ٣٨٢٠ والمورَّخ في ٢٢/٩/١٢ ويطلبه نظم القسام •

حسانهالمسد يوسسي

صورة منه لأيلى / الأمانة العامه لاحوال اليهود المجمد م للعلم رجاً .

Ildzylland digile - i : عيت من البيان المقدم لهذه المحكم" من رئاسة الطائلة الرسمية منذاذ بعدد ١٤٩٨ dus TIPIVIP engle illedae au Iladay Ilme seignes Ilaire ing داود مشي العطار أن من سأت محلة السعد من يعقوب مستمل يوسف لاوى توفي فسي الالمالاله والتعني تؤجت واحيل منشي حال ولولاد والكبار مشر المعا والمد وهذا مع مع مع مع السوة ال من مد منة المنامة فقسد الجا بت inder Haig VIA VOIA3 dhe's & BARNYTP IS Here eekonen محتفظان بالجنسية الداقية ون باقي الموته الشقلت شهم البنيسية الدراجة ولدى السو ١٩ م and as sings a later significance and the stars and is shaded the starting in the state of the has a the due that and the said and is جنساتهم ومدر دانا المتهم في الوق الدار ولي متعالية مع لحول الواري مع المر في هذه الطلة المتعبت من كونه في دار حو المحق شما الحد لال الما من وعبد الم شمير وال mai man ille grædbere an stiller et a tell an flattan av Ilais and a masting (passible into a company and a classifier a classifier and seign might Kar friend and and King (and King) (in the same in ail loss and will going the first and have the ail lands and theins de la erai mast a habit he habit al mar stad of the Kity dies and dies Wied Il frank in 1.1 123719 Las Harris تد والتقرير الاستدائي الى هريدة ضريبة لد في المحلف الم جاء ذلك بكتابها الم مرف 03131 · YXY Electric YINPNYER - and Ille I







العـــدد ۷۷۶۲

testestest

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد فى العراق مسجلة فى دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)





رقـــم (١٢٥) لســنة ١٩٦٧

فتانون

تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (}}) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وبموافقة مجلس المحوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى – تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ المعدل وتكون الفقرة (٢) ويعدل تسلسل الفقرة التالية لها المادة الثالثة – عا

٢ - يطبق حكم الفقرة (١) من هــــذه المادة على
 اليهودي العراقي الــذي اكتسب الجنسية
 الاجنبية قبلنفاذ القانون رقم(٥)لسنة ١٩٥١
 واستمر متظاهرا بتمتعه بالجنسية العراقية
 الى ما بعد نفاذه .

المادة الثانية _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة _ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .



1971/9/10

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٧ .

Y

الفريق عبدالرحمن محمد عارف رئيس الجمهورية

طاهر يحيى رئيس الوزراء ووكيل وزيري الخارجية والدفـــاع

عبد المجيد الجميلي وزير المواصلات ووكيل وزيري الاصــلاح الزراعي والزراعــة

عبدالهادي الراوي وزير رعاية الشـــباب عبدالفتاح الشالي وزير شؤون الشـمال

ادب الجادر

وزير الاقتصاد

ووكيل وزيري المالية

والصناعة

الاســــباب الموجبــــة

لوحظ أن بعض اليهود قد اكتسبوا الجنسية الاجنبية قبل نفاذ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ واستمروا متظاهرين بالتمتع بالجنسية العراقية إلى ما بعد نفاذه بطريق الغش والتحايل على السلطات المختصة فاستوجب الامر تطبيق احكام الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ بحقهم وذلك بتجميد أموالهم منعا لاجراء أي تصرف عليها من قبلهم . ولتأمين ذلك شرع هذا القانون .

· Lasta - 2 Mar Erry

الجمهورية العراقية - مطبعة الحكومة

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ قانون بايقابف تصرف اليهود المشمولين بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٦٢ بحقاراتهم واسهمهم وجصصهم وارباحهم فـــي الشركات

> با سم الشعب رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبنا على ما عرضه وزير الاقتصاد واقره مجلس الوزرا · صدق القانون الآتي :-

المادة الاولي -

T _ يمنع بيع العقارات او فراغها او رهنها او هبتها او نتقالها عن طريق الارث او الوصية وكذلك الاسهم والحصص في الشركات التجا رية والمدنية وتوزيع الارباح الناجمة منها العائدة الى اليهود العراقيين المشمولين بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك خلال المدة الواقعة بين ١٢/٦/ ١٩٦٤ الى ١٩٦٤/١٠/١ .

ب – لا يسرى المنع الوارد في الفقرة (آ) اعلام اذا راجع اليهودى العراقي دوائر السفر
 والجنسية خلال المدة المذكورة واثبت احتفاظه بالجنسية العراقية اذا كان مقيمافي العراق
 واحتفاظه بهذه الجنسية وعدم اكتسابه جنسية اجنبية اذا كان مقيما خارج العراق

المادة الثانية عيماقب بالحبس مدة لا تزيد على سبح سنوات او بغرامة لا تزيد على سبعة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون ·

المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ١٩٦٤/٦/١ المادة الرابعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليم الثالث من شهر ربيح الثاني لسنة ١٣٨٤ المصا دف لليم الحا دى عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ من شهر آب لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية	رئيس الوزراء	الوزراء
and the state of the state of the state of the state of the	sollow and the sollow and the and the sold war and the	dimachion allowadd - addressed the addresses

الاسباب الموجبة

صدر القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ قانون التعديل الرابع لقانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٦٢ / ١٩٦٣ وقد نص على الزام كافة اليهود العراقيين المقيمين داخل العراق وخارجه بعراجعة دوائر السفر والجنسية خسلال تسعين يوما من التاريخ الذى يحدده بيان وزير الداخلية الذى ينشر في الصحف الوحلية لتقديم ما يثبت احتفاظهم بالجنسية العراقية وعدم اكتسابهم جنسية اجنبية ومنجسهم الهويات اللازمة لذلك وللحيلولة دون قيام هوالا، بتهريب اموالهم خلال المدة التي حددها البيان المشارر اليه المبتدئة ب ١٢-١٦/١٩٦٤ فقد اعدت هذه اللائحية .

تشرفي الجريدة الرسمية بالحدد ٩٩٨ وتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٤

الوقائع العراقية عــد ٧٧٤١

ې مصلح النقشـــبندى وزير العــدل

عبدالرحمن القيسي وزير التربية

عبدالستار علي الحسين وزير النف_ط

احسان شیرزاد عبد وزیر البلدیات والاشغال وزیر

احمد الحبوبي وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزير التخطيط شامل السامرائي وزير الوحدة ووزير الداخلية بالوكالة

عبدالـرزاق محيالدين وزير دولــة ووزير الصحة بالوكالة الوقائع العراقية عــدد ٩٧٢

1972/1/1

تعلیمات رقم (۱) لسنة ۱۹۹٤ بتعدیل التعلیمات رقم (۱) لسنة ۱۹۹۳ حول سفر الیهود العراقیین الی خارج العراق

11

استنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة المضافة الى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ اصدرنا التعليمات التالية :_

١ ـ تلفى الحالة الاولى والحالة الثانية الواردتان
 فى القسم (أولا) من تعليمات سفر اليهود العراقيين الى
 خارج العراق رقم (١) لسنة ١٩٦٣ ويحل محلهما ما يلي:
 الحالة الاولى (الاستشفاء)

- ١ أن يؤيد المرض بتقرير طبي صادر من هيئة طبية
 رسمية خاصة في العراق يبين فيه بأن الضرورة
 الطبية تستدعى المعالجة خارج العراق .
- ٢ يسمح للمريض بالمكوث خارج العراق للمدة التي
 تعين في التقرير الطبي ويضاف اليها ثلاثون يوما
 اخرى للطواريء .
- ٣ يجوز أن يستصحب المريض شخصا آخر من اصوله أو فروعه أو الزوج أو الزوجة للعناية به طيلة المدة المسموح للمريض البقاء فيها اذا ورد فى التقرير أن حالة المريض تستدعى ذلك .
- ٤ يجوز للممثلية العراقية قبول التقرير الطبي الممنوح من هيئة طبية معترف بها فى خارج العراق لليهودي العراقي القيم هناك لغرض العالجة بعد تصديقه من المثلية المذكورة ، المتضمن ان حالة المريض الصحية تستدعي بقاءه فى الخارج مدة اخرى ، بشرط ان لا تزيد مدته على الاربعة اشهر ، اما اذا كانت مدة التقرير تزيد على ذلك ، أو اذا قدم اليهودي تقريرا مكوئه فى الخارج فعلى المثلية ارسال التقرير فى الحالتين الى مديرية الامن العامة لعرضه على اللجنة الطبية المنوه عنها بالفقرة (1) لتأبيد أن المرض يستدعي المالجة خارج العراق وإن المدة الواردة فى التقرير تتطلب بقاء المريض فى الخارج للمعالجة .
- ٥ لا يجوز بقاء اليهودي المريض بموجب تقارير طبية فى خارج العراق لمدة تزيد على السنة الواحدة فى جميع الاحوال ، واذا كان يحتاج الى مدة اخرى للمعالجة فعليه الرجوع الى العراق لعرض نفسه على الهيئة الطبية الرسمية الخاصة .

الحالة الثانية (الدراسة العالية)

١ – أن تؤيد وزارة التربية قبول الطالب اليهودي في
 المعهد الدراسي الذي يروم الدراسة العالية فيه
 خارج العراق مع بيان مدة الدراسة المقررة .

٢ - يسمح للطالب اليهودي الذي لم يتجاوز عمره تمام
 السابعة والعشرين بالمكوث خارج العراق مدة
 الدراسة المقررة من قبل وزارة التربية يضاف
 اليها ثلاثة اشهر عن مدة السفر ذهابا وايابا
 والالتحاق بالمعهد والطوارىء .

- A يجب على الطالب اليهودي مراجعة الممثلية العراقية
 ف الخارج لتمديد جواز سفره سنويا بعد ان يقدم
 الوثائق الرسمية المثبتة لاستمراره على الدراسة
 ونوع الدراسة والمرحلة التي وصل اليها على أن تؤيد
 هذه الوثائق من الملحق الثقافي وبعد ان تتثبت
 المثلية العراقية من هذه الوثائق وتتأكد بأن وضعية
 الطالب اليهودي تدل على انه يروم الدراسة حقيقة
 معورة جدية وانه مستمر عليها ، تقرر بعد مراعاة
 ما ورد في الفقرة (٢) تمديد جواز سفره وتزودها بالوثائق
 مديرية الامن العامة بالتمديد وتزودها بالوثائق
 مديرية الامن العامة بالتمديد وتزودها بالوثائق
 مديرية الامن العامة بالتمديد وتزودها بالوثائق
 المذكورة .
- ٤ على الطالب اليهودي الذي يروم تغيير نوع دراسته أن يقدم الوثائق اللازمة لذلك من المعهد الدراسي مؤيدة من الملحق الثقافي وبعد المصادقة عليها من المثلية العراقية ترسلها الى مديرية الامن العامة للموافقة على ذلك .

٢ – عند نشر هـذه التعليمات يسمح لليهودي العراقي المقيم فى الخارج لفرض المعالجة بموجب تقرير طبي تم قبوله من السلطات المختصة البقاء هناك للمدة المبينة فيه . ويجوز تمديد هذه المدة وفقا لاحكام هـذه التعليمات ، بشرط أن لاتزيد المدة الممنوحة سابقا ومدة التمديد على السنة الواحدة .

٣ – على الطلاب اليهود الذين اكملوا سن السابعة والعشرين عند نشر هذه التعليمات العودة الى العراق خلال شهر واحد من اكمالهم السنة الدراسية فى المعاهد التي يدرسون فيها.

٤ – تنفذ هـذه التعليمات من تاريخ نشـرها في
 ١ الجريدة الرسمية .

العميد رشــيد مصلح وزير الداخليــة

بناء على مقتضيات المصلحة الادارية واستنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى المسادة الخامسة من قانون ادارة الالوية رقـــم ١٦ لسنة ٩٤٥ قررنا فك ارتباط المقاطعات المرقمة (٨) اراضي الاسود المحمودية و (١٢) بساتين الاسود و (٢٣) بساتين الاسود من ناحية هبهب والحاقها بمركز قضاء الخالص . ٣٠-٣-٣-١٩٦٤ .

و_____ ار

العميك رشيد مصلح وزير الداخلية رقم (١٢٢٢) است ۲۲۲۱ تانین بایتا بند صرف الیو المشمولین بالقانین رقم (۱۲۱۱) است. ۲۲۲۲ بستارا شم واسم موضعهم وارداستم تسبب الدارکات

با مسم الشعب رقامة الجمهمية

جمد الأطلاع على الدستور المؤت وبنا على ما عرفه وزير الاقتصاد واترو مجلس المزيرا · • مدي الثانين الآتي :

المادة الأولي آ ... يعنى بين المقارات او تراشيا او رهنما او مبتدا او نتقالها من غرين الارب او الوحيث وكذلك الاسمم والحمر في الشركات التجارية وتوزيع الايل الناجة منها المائدة . الى البيدود المراقيين المشعولين بالثانين رتم ١٢١ لسنة ١٢١٢ وذلك خلال المدة الواقعة بين ١٨٢/ ٢٢٢ اللي ١٨ - ١٨ ٢٢٢١ .

ب - لا يسوى المنع الولود في الفترة (آ) اعلام اذا راجع اليعودي الدراتي دواتر السنر والحنسية خلال الحدة المنكون واتبت احتفاظه بالحنسية الدراتية اذا كان شيط في الدراق واحتفاظه بعضه الجنسية وضم اكتسابه جنسية إجنية اذا كان شيط خارج الدراق . المادة الثانية حيداتي بالديس مدة لا تنويد على سع منوات او بنوابة لا تنويد على سب تالات دينا را و بتلتا المتعينين كل من خلاب احتام هذا القانين . المادة الثالثة ب يندر هذا القانين في الجريدة الرسية ويحتجر ناهذا من تاري (٢/١٤) الثارة الثانية بن عالى المادة المادة الثالثة ب مندر هذا القانين في الجريدة الرسية ويحتجر ناهذا من تاري (٢/١٤) المادة الثالثة ب على ماد القانين في الجريدة الرسية ويحتجر ناهذا من تاري (٢/١٤) المادة الثالثة ب منذ من التارين في الجريدة الرسية ويحتجر ناهذا من عاري (٢/١٤) المادة الزابعة ب علي منا القانين .

and the Tip have a state .

11_il=

18 mil - Maggins

عدر الثانين نزم ١٢١ لسنة ١٢٢٢ ثانين الشديل الرابع لتانين ذيل ثانين مراقة وادارة الموال اليبعون المستفاة عنهم الجنسية المراقية نزم ١٢ لسنة ١٥١ (بتاريخ ٢٢٨ ٢٢/١٨ ٢٢ الوقد نس علس) الزام كانة اليبعود المراقيين المتيمين داخل النراق وخارمه بمراجعة دوائر السنر والجنسة خسال مسيح يوما من التارين الذي يحددة بيان وزير الداخلية الذي ينشر في المحف الجبلية التنديم ما يتبت استفاظهم بالحنسية المراقية وعدم التسابيم جنسية اجنبية ومنحمهم الديريات اللازية لذلك وللميلولة دون تيام هولاه بتوريب المواليم خلال المدة التي حددما البيان المذا راليه المبتدية ب ١٢/١٢ تقد اعدت هذه اللائمية .

the by there is the and the a ATT et as WINSTON

كتب بينداد في اليم الثالث من شهر رسي الثاني لسنة ١٨٦٤ المما دف الليم الما دى منسبر

in theil in in the

رقم (١٦١) لسنسة ١٩٦٣ in the had been that we a

قانون

التحديل لالرابع لقانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنبم الجنسية المراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبنا" علسى ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزيا -

صدق القانون الآتى ا

المادة الاولى - تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة (المعدلة) من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اتوال اليهود المسقطة عنهم الجنسية الحراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وتعتبر فقرة · [4] ()

د - ۱ - على اليهود الحراقيين المقيمين داخل العراق وخارجه مراجعة دوائر السفر والجنسية في العراق خلال مدة تسعين يوما من التاريخ المحدد فسي البيان الذي ينشر في الصحف المحلية والاجنبية وذلك لخرض تقديم المعلومات -والوثائق المثبتة لاستمرار احتفاظهم بالجنسية العراقية وبيان اسمائهم الكاملة مسم القابهم وعناوينهم وكذلك الوثائق المثبتة لعدم اكتسابهم جنسية أجنبية لمن يقسبم خارج المراق .

٢ - تقوم مديرية السفر والجنسية وبموافقة الامن بمنح اليهود المراقيين الذيب يثبت احتفاظهم بالجنسية العراقية بمويات احتفاظ بالجنسية العراقية خلال مسدة اربعة اشهر من انتها المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ولوزير الداخلية عند وجود اسباب مبررة تمديد المدة المذكورة على أن لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٣ - تسقط الجنسية المراقية عن كل يهودى لم يمنح هوية الاحتفاظ بالجنسية المراقية وفق احكام هذا القانون وتجمد اموالم من تاريخ نفاذه وتطبق بحقه احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة اوالتي ستصدر بموجبه على ان لا يخل ذلك بالنصوص الاخرى للقانون وتكون التصرفات السابقة الواقعة خارج دائرة الطابو غير معتبرة قانونا •

٤ - يقوم الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسي العراقية بادارة اموال اليهود الذي لم يتقرر المركز القانوني لاحتفاظه بجنسيتمسم المراقية او حصل اشتباء في اسم الكامل ولقبه اوغيره من الاسباب وذلك خلال -الفترة من تاريخ البيان المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة حتى تاريخ منح هويات الاحتفاظ بالجنسية المراقية •

 ه - لوزیر الدا خلیة عند الضرورة اصدار بیان لتایید استمرار احتفاظ حاملی -الهويات بالجنسية العراقية .

> المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية • المادة الثالثة - على الوزرا متنفيذ هذا القانون .

> > -----

١V

Long TT 1 Thend TT 11

اسم الاب

ى محمد الدليمي

حبيب شلال

رحمن عبدالجبار التكريتي

جودت الحسيني بجودت الحسيني

صالح السلطان ومع مراجع مراجع

الدين الدمان

كافى العانى

سلمان الجنابي

ابراهيم

محمود العزاوى صالح الدوحي

يحى الحافظ احمد يعقوب

علي الجميلي

محمد علي محمود

عبدالمجيد قاسم

، مجيد رسول

محمد سعيد

سليمان صبرى

لطيف اسماعيل السامرائي

لجيد راضي 🐂 👘 👘

رأفت القشيطيني

عباس مظلوم القيسى

صالح

منصور

عواد النعيمي

عبد سلمان الخفاجي

، نورالدين

نعمة الشبواك

محمود ملا حمادي

in Stations Hardbook +

the Plaint want whit willing

ی النعیمی ب یحی الکاتب

، سعيد بابان اسماعيل النعيمي

الشيخ على المفتى

-ين احمد البياتي

عيل عبدالله حديد

هادى الفاخرى

1978/V/A

الملحوظ, ان

I wany Philadays

17 - The manual

الوقائع العراقية عــدد ٩٧٢

تابع اصحاب دور مدينة الضباط (الوجبة الرابعة)

لوجب ا	1) <u> </u>		- and -
الاسم	رقم الدار	الاسم واسم الاب الملحوظات ر	رقم الدار
صبر	717	عبدالمجيد نورى الحيالى	145
مهدى	515	جلال مجيد حسون	110
Luna	710	عباس عبداللطيف	177
عبدال	517	محيالدين عبدالرزاق الخوجة	177
رفعت	TIV	زكى عبدالمجيد	۱۷۸
طاهر	TIA	جمال بطرس حبوش	119
داود	719	arat ambd	11.
جاسم	. 77	عبدالله سلطان الملاح	111
طه	177	فرج داود خانف	141
اسعد	777	فوزي سليمان	115
شاكر	777	عباس عبدالمجيد	115
علي م	577	خالد مصطفى الشارود	110
خىرى	770	فخرى اسماعيل	117
السيا	777	عادل عمر	144
مكى .	777	and the second s	۱۸۸
عاكف	777	فاضل رشيد	119
اسما.	TTQ	عبدالستار عبدالجبار الجنابى	19.
غانم	54.	جلال محمد بالطة	191
رسوا	1771	عبدالحليم عبدالغفور	195
محمد	777	عبدالعزيز فرج عبدالرحمن	195
طارق	777	محسن هادي الرفيعي	192
أحمد	772	محمود احمد مظلوم القيسي	190
عادل	770	عبدالحميد رشيد	197
وديع	777	صديق عبدالله زين العابدين	197
عبدال	777	اسطيفان مطلوب	191
عبدال	777	نیازی طاهر	199
خضر	779	نجيب اسكندر علكة	7
عباس	72.	محمد يحيى محمد	1.1
كامل	521	غانم مصباح الأمين	7.7
كنعايز	727	حميد محمد مبارك	7.7
محمل	727	توماس الياس	7.5
علاءال	722	عبدالباقی توفیق	7.0
شاكر	720	منعم عبدالعزيز جمعة الملك	2.1
میں تر صبرا	727	علي خالد علي	۲.۷
شريف	TEV	يوسف عطا توفيق	۲۰۸
مر يع حمدي	TEA	صبار سرحان العانى	7.9
	729	محمد طاهر صالح	
خليل ناظم	129	ابراهيم عبدالقادر العزاوى	711
0	10.	محمد يحي الحافظ	717

have that sha in the and that also that I want had a long on

a get all the or the way it welling and

The TATI THE TIPE The make to the there it shows to be any had again that are the التاس من المستعم الالواج لتافن قابل تانين مراقبة وادارة اموال اليمود I lamida sig their aller tax of 11 hours 1091 -14

I may thinking

at the average

and Willing IVE . I what the first of the first when the stand of the second had been

Hell ye are aning iticial . عيهات الاحتفاظ بالجنسية المراقية . Hard - Haing Harlins .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ المطادف لليوم الثامن من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٣ . رئيس الجمهورية

السوزراء

الاسباب الموجب

لقد ظهر اثناء تظبيق قوانين اسقاط الجنسية الملز التيد والتجميد ان هناك عددا من اليهود العراقيين قد اسقطوا جنسيتهم العراقية باسما اخرى غير اسمائهم المعروفة والمسجلة املاكهم على اساسها في دوائر الطابين ٥ وان هناك عددا آخر لم يظهر لهم قيد في سجلات اسقاط الجنسية العراقية ولا في سجلات المحتفظين بها ، وإن هناك قسما آخر من اليهود العراقيين اصحاب الاملاك توفوا قبل صدور القوانين التجميد وتركواورثة من اليهود المراقيين الذين تمذر على الجهات المختصة بعد صدور قوانين التجميد الوقوف على جنسيتهم وذلك لمجهولية محسل اقامتهم ولعدم وجود قيود لهم في السجلات المتعلقة بالاسقاط او الاحتفاظ بالجنسية كما وانسه يوجد عدد من اليهود المراقيين تركوا المراق منذ مدة طويلة واكتسبوا جنسيات اجنبية دون ان يكون للسلطات الحراقية علم بذلك فبقيت اموالهم في الحراق موضع شك لعدم تحديد التاريب الذى اكتسبوا به الجنسية الاجنبية اذ ان لذلك اهمية قصوى بالنسبة للمدد التي حدد هـــا المشرع في قوانين اسقاط الجنسية الحراقية فقد يكون مثل هو لا" خاضعين لاحكام سقوط الجنسية العراقية عنهم قبل اكتسابهم الجنسية الاجنبية • ولغرض وضع لحلول القانونية للمشاكل المتقدمة وامثالها ، فقد اضيفت فقرة إلى المادة الخامسة من القانون ١٢ لسنة ١٩٥١ لمعالجة د لك

نشر في الجريدة الرسمية رقم ٨٩٦ وتاريخ ٢٨/ ١٩٦٢ ١٩٦٢

استنادا الى البيان رقم (١) المادر عن المجلس الوطني لفيادة الثيرة وبنا" علسوه I acts eix the take eiter she when their and the and to and

المامة الأولى - عمان المقرة الطلية الى المامة المعامسة (المحلقة) من تانين ذيل تاعين مراقبة والدارة اقوال اليديود المسقطة عندم المجمسية الدراقية رقم ١٦ لسنة ١٥٠١ وتحذير فتسرة (c) (c) .

- 1 - على المحمد المراقيين المقيمين تداخل المراق وخارجة مراجعة نوائر السفر والجنسية في السواق خلال ماة تسبين يونا من التاريخ المحدد فسي البيان الذي ينشرني المحمد المعلية والاجنبية وذلك لشرض تلديم المعلومات -والوثائق المشبتة لاستعولو احتناظهم بالمختسية الدواقية وبيان استاقيم الداملة مسس Ilil my calquing die la la laine hang Pauling sings I sings how strong

٢ - تقور مديرية السفر والجنسية وبموافقة الأمن بنع اليدود المراقيين الذيسين يثبت احتفاظهم بالجنسية المعراقية بطويات احتفاظ بالجنسية المدراقية خلال مستسدة ارسة اشدر من انتها المدة المينة في الفقوة (١) من هذه المادة ولوزير الداخلسة عند وجود اسباب مبرة تعديد المدة المذكرة على أن لا تزيد على دلاقة اعمر . 7 - mind High my Thanks and it shows by sing ages 18 wild all programs السواقية وتق احكم هذا التانين وتجعد امواله من تاريخ ننائده وتعليق بحقه احكام التانين رقم (٥) لسنة ١٥٢١ والانظمة المادرة اوالتي ستصدر بموجبه على أن لا يخل ذالك بالمصوص الاخرى للقانون وتكون التصونات السابقة الواقعة خارج دائرة

٤ - يقور الأم ين السام لمواقبة والدارة اموال البيدول المسقطة غندم الدينسيسية المعراقية بادارة اموال الميمود الذي لم يتقرر المركز القانوني لاحتفاظه بجنسيتسم المراقية اوحصل اشتباء في اسمه الثاط ولقبه أوغجه من الاسباب ولدلك خلال -الفترة من تاريخ السان المذكور في النفرة (٢) من هذه المادة حتى تاريخ منع

ه _ لوزير الدا خلية هد الخرورة احدار بيان لتأييد احتمار احتفاظ حاطي _

المادة الثانية - ا ينف هذا الثانين من تاريخ نشره في الجريدة الرسينة . Ildes Ildes _ de lique sint all Ilder .

J --- 1 11 milt

The makele is they that dhames as may can have it is it had in the Heley and about they I Kalo Line TIFT . in these

18 may 1 Harry Bar

القد طمر الثله تنابيق توانين استاط المجنسية المالية والتجيد ان هناك هددا من اليعود المسراقيين قد استطوا جنسيتم المرانية باستام اخرى فير استاكم المصروفة والمسجلة الملاكميم طي اساسما من دوائر الطايين ، وأن مناك عددا آخرام يظمر لمم نيد في سجلات استلط الجنسية المراقية ولا في سجلات السمتفظين بما ، وإن هناك قسط آخرهن اليهود المراقيسين Ind , IValle and the and the in the same excelete as the the the conte على الجهات السفتية بعد صدور توانين التجميد الوقون على جنسيتهم وذلك لمجدولية محسل المامتيم ولمدي وجود تيود لدم في السجلات المتعلقة بالاسقاط او الاحتفاظ بالجنسية كما وانسه يوجد عدد من اليهدود الممواتيين تركوا الممراق منذ مدة طويلة واكتسبوا جنسيات اجنبية دون ان يكون للسلطات السراقية علم بذلك فيقيت اموالهم في السراق موضح غلك لمدم تحديد الثاريسين الذي اكتسبوا به الجنسية الاجنبيسة اذ انالدك اهدية قصرى بالنسبة للعدد التي حدد هسسا Thing is igliged hald the ingent the first in the at at a to any they when a Recience Harling and Minday Hickory 18 right . think the fill with the Rel المتقدمة وامثالها و فقد اضيفت فقرة الى المادة الخامسة من القانون ١٢ لسنة ١٥٢١ لممالجة

ing in through it TER ading ATITINTER

الحالات التي تسقط بموجبها الجنسية المراقية بقرار من مجلس الوزراء

قانون اسقاط الجنسية رتم ١ لسنة ١٩٥٠ الصا در في الوقائع المراتية رقسم ١٩٥٠/٣/٩ نوائ ١٩٥٠

- المادة الاولى لمجلس الوزرا" ان يقرر اسقاط الجنسية المراقية من اليهودى المراقي الذى يرغب باختيار منه ترك المراق نهائيا بحد توقيعه على استمارة خاصة امام الموظف الذى يمينه وزير الداخلية .
- المادة الثانية اليهودى المراتي الذى يغادر المراق اويحاول مفادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية بقرار من مجلس الوزراه

قانون رقم ١٢ لسنسة ١٩٥١ - قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليدود المسقطة عنهم الجنسية المراقية رتم ٥ لسنة ١٩٥١ الصادر في الوقائع المراقية رقسم ۲۹۶۹ ویتاریخ ۲۲/۳/۱۹۹۱

- المادة الخامسة (٦) اليهودى المراقي الذي غادر المراق بعد انتها حكم القانون رقم ۱ لسنة • ۱۹۵ اوالذي يغاد رالحراق او يحاول مغاد رتب بصورة غير مشروعة بحد نغاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية الحراقية باقتراح من الوزير وتسرار مجلس السوزياء .
 - المادة الخامسة (ب) كل يهودى عراقي غادر المراق بجواز مغر بعد نفاذ هذا القانون ولم يعد خلال المدة الموشرة بجوزازه تسقط عنه الجنسية المراقية باقتراح من الوزير وقرار مجلس الوزراء .

قانون رقم ٢٥ لسنسة ١٩٦٣ - المادر بالوقائع المراقية عدد ٢١ ٨ وتاريسيخ 1975/7/70

اليهودى المراقي الذى غادر المراق خلال المدة من ١٩٦٠/١/٦٠ لخاية · ١٩٦٢ / ١٩٦٢ أن يعود خلال ستة اشهر فاذا لم يعد فللمجلس الوزيا ، بنا • على اتتراح الوزير ان يقرر استاط الجنسية المراقية عنه .

الحالدت الى تسقط عرمه المن المالي يقدر فرى المزر


قانون المحاط الجنب رقي المن . معد العاد "والرقاح 100-/1/9 2-12 5117 13 201

GEXEd.

المدى الوق - لمحمد الدرآ ان قدرا تنام الخب المانية ف الهدى اللافي الذي عليه باقساره من als été lus avis u ligitul الم الوطف الذي يعيدوز بالراغله الهوى اللاتى الذى نعاد اللاق او كاول · NOI OUL all ais les si é operais les E. 21 5 5 2 10 25 61 فانن ور فانن ما له والم ، اطلا المراجع قالف أم الم اموا i mel sea i o 3 ilul i d'és KeyAlcoria cara de dulavali Joil & spile 5/11-sie will & wight ap 1 (7)~ (310,11) ارالا» بنادر العاق اوى دل مادت بعد تعد 190. 21 3 مرجه مد ناد منا النان تغان الله الله باترا و الن وف مردد harvin is ilverie is son B (-)~310,11 الثان واس فدل الدوالا موجلان انعلن الله باتداد · Till 10-10 - 1010

Terrent call State Will the diges TO PRESENT OF THE OFFICE ALL ALL THE The set I'de - . Lose that " Je the failed the and the dist of the way in the Hiter Willie - Marie White Hiles St. Augh Terretes while a marie in alagons the ser in the his is a fer a the well the all the the the Their all group the day the Barris of a deale Rop I Half a he flight glading the day in 1211 and ENTRIPE in the in Alderthalmed - (2) Repart Reparts Blog When Hade me have any Water any Hard Hard - I with the state State - And Barden State we was all additioned They is so have for the Haling Hilling Hilling the State 17 hold wards

de tilly their to see hald their the fland the



·ev' Theo. Sill act is and interesting and in and in and in and it an 192-/1/c. j'ell sic ill's ill's in 1/0 j's is 1/1/201 vila lyis we to lark / x/r. - Le فإذا لم لعد فللمرالذر به بناة مراقداع العزيرام فر المحال الذراب

Here with " the we is Lang 2) or pr ciols 1 100 - 15 Cal Har Mary 11 and aller Hours Partin taller ight and any the This left and with this are plate all the 10 10 10 1 1 20 20 20 20 20 20 10 10 10 10 10 10 10 10 Type taly the de dellarde When the web we illight a calibility will still a

الحالات التى تسقط بموجبها الجنسية الحراقية بدون قسرار من مجلس المسوزراه

قانون اسقاط الجنسية رتم ١ لسنة ١٩٥٠ الصا در بالوقائع الحراقية عدد ١٦ ٢٨ 190.18/9 2019

المادة الثالثة - اليمودى المراتي الذي سبق وغادر المراق بمورة غير مشروعة يحتبر كانمه ترك المراق تمائيا اذا لم يعد اليه خلال مملة شمرين من نفاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية المراقية من تاريخ انتها، هذه المدة .

قانون رم ١٢ لسنة ١٩٥١ - قانون ذيل قانون مراتبة وادارة اموال اليدود المستطة عنبهم الجنسية العراقية وقم ٥ لسنة ١٩٥١

المادة الثانية - اليمودى المراتي الذي غادر المراق بموجب جواز سفر اعتبارا من اليو لول سنة ١٩٤٨ ان يعود الى المراق خلال شمرين من تاريخ البيان الذى يصدر واذا لم يرجع يعتبر كألفسه ترك المراق بصورة نمائية وتسقط عنه الجنسية المراقيسة اعتبارا من تاريخ انتماء تلك المدة ـ اذا لم يكن لسه عذر .

المادة الثالثة - (ج) - اذا زال المذرولم يعد الى المواق خلال شهرواحد من تاريخ زوال الحذر يحتبر كائه ترك الحراق نمائيا وتسقطعنه الجنسية العراقية

المادة الرابعة - اليهودى المراتي الذى غادر المراق بجواز سفر قبل اليم الاول من سنة ١٩٤٨ ولم يكن معتاد السكنى ولم يعد


القانون رم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ المادر بالوقائح المراقية عدد ٢١٨ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٢٣

المادة - ٢ ٢ - كل يمودى عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ تسقط عنه الجنسية الحراقية اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسيسة الاجتبيعة .

المادة - ٢ ب - يشمل الفقرة (١) اليمودى المراقي الذي يكتسب الجنسية الاجنبية بعد نفاذ هذا القانون . and a set of the set o


- - المحمد الذي الديان على البعدي مجاد المحمد ال الم

والم الم المالية المعالي المالي عالم عالم المعالية المحال من المال المال المحال



المحالات الت تستط عيمة الماني مردن قارنيب لازة عادة المال المربع المربي معد العد المقال الله عد 140-/4/4 Ets CAIL الارة الله المولك الذي منه ولار الم 44 illet all nie si is je ازا لم مد الله فلال ملة بهن ن تناز Esti a bul is is en out in · outo is sel قادن مرقم ما ليم 1901 - فاندن دب فاندن ما فه والارة امل الهور السيط عني المركب العالم في م 1001 الدرة الثالمة المهورى المالى الذى غاد- الماق بحاز عز اعتماز مع البرم من - معد الا ميد الاالي خبرد من من تأني السان الذي ليد لخذ لم يوع من كان حل الدار لعيرة بالم وتعلي المن العالم اعتدى و تازي احل الده - ادا م "is list الارد ان (3) انا ول الفد فع بسرالل فرل سر دام م الما مرد الله الله الله اللة الله الله ونعل حد البلم الله المادة الأنه المهدى اللاز الذى غاد اللات بحون فر قبل يوم المولات عما ولم كان مناد السكن ولم تعد .

1 Steel 15 cale and mathemally great in this is in the fill the single & the of the had be deally the fighter of the als thend to take the sale has all ask the will be the will be the second of the alternities gride an Herings Here 1 and Sup Free And States . day through the flight of a bush 1 4 1 1 11 J. 11 hand any drive trans the that is that is the hand . . with these ways the age the fit with such any through the fits hait 1 or 1 - and the Horang Had the head of any Bard as Horanged Halter - Y - and Hills (1) Hereira Halter Hins Standard Hereira Hereira and a water property for state as there i the table of



2/1/00 wing and writer within in and ושוניול זם אידיו ושונ אלילעלי הי ארוציוא inco (st) & yur al E The Isin 1 (it c) osti مرج تفاج المكن ع من المما تغلقة المرج العاج المكن ع من الما المناج الم The matter all and the said of the said - Story 1 ع بك المن العمنة لل فله فله فنا التارة with any of the day of a sign - that and the all in the other is strang as were also to under the and the 11 2 13h 18, 121 William of yould be after to be to Lace they may they the work and and an and

فالنا المالال المسم الهاد وى

تانون رتم ١ لسنة ١٩٥٠ = (تانون ذيل مرسم استاط الجنسية المراقية رقسم ١٩٢٢ لسنة ١٩٢٢ - صدرني الوتائع المراقية رم ١٩٨٦ وتاريخ ١٩٠١٠ - ١٩٥٠ -لمجلس الوزرا" ان يقرر امقاط الجنسية المراتية من اليهودى الذي يرغب --- 1 باختيار منه ترك المراق نمائيا .

- اليهودى الذى فادر المراق بمورة غير مشروعة تسقط جنسيته (بقرار مجلس --- 7 الوزراء)
- اليدودى الذى مبق وغادر المراق بمورة مشروعة ولم يعد خلال شمريسين - " تسقط عنه الجنسية المراقية من تاريخ انتها المهلسة .

قانون رقم ٥ لسنسة ١٩٥١

قانون مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنيم الجنسية الحراقية صدر في الوقائع عدد ١٩٣٨ وتاريخ ١٠/ ١٩٥١

يتعلق بادارة الاموال المجمسندة

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

ذيل قانون مراتبة وادارة اموال اليمود المستطة عنهم الجنسيسة المراتية رتمسم ٥ لسنة ١٩٥١ - صدرني الوقائع بالمدد ٢٩٤٩ وتاريخ ٢٢/ ١٩٠٢

- تجمد اموال اليهودى الذى غادر المراق بجواز سفر اعتبارا من ١١/١/٨١٨ -اذا لم يمود وليس له عذر
- ٢ المادة ٤ تجعد اموال اليهودى الذي غادر المراق بجوزاز مغر قبل -١٩٤٨ ١١ الدالم يكن قد اعتباد السكنغ خارج المراق
- المادة • أ اليدودى الذي يخاد رالمراق او يحاول مغادرته بصورة - 1 غير مشروعة المقط منه الجنسية المراقية باقتراع من الوزير و (قرار مجلس الوزياء) ب - اليدودى الذى يخادر المراق بجواز مفرطيه ان يمود خلال المدة التي توشر بجواز سفره وبحكمه تسقط جنسيته المراقية باتتراح من الوزير (قرار مجلس المزرام)

ع - اليدودى الذى غادر المراق خلال المدة من ١٠٢٠/١١/٠ ١٢ ١١ مالى غايسة • ٢/ ٢/ ١٩٦٣ عليه أن يعود خلال مدة متة اشمر اعتبارا من نفاذ هذا القانون

وبحكمه تستط جنسيته المراتية باتتراح من الوزير (ترار مجلس الوزرا) اخيفت بعوجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩٩ ١ السادر في الوقائع ٢١ ٨ - ١٢/ ٢٢

اصادق على ة توقيع الترقيم سكرتير حكومة ما د يرية الا دارة السا • 1 نيسل ماجاراشترا براد هيم eld we cloub :2:

رسمي

2005

0

التوقيح

- 1 . اس ورئاسة الحاكمي

19

اسبلاناد

برادهيم

:2


5

au

حاكمية

600

1 Laurich



2 and

and here History History and dis hands Handan . . The share - in this I I I Marries the your through the same

they while doit is held there they while any through the black and & they and ATTT dog . IN The fort

gale delle Wall Regeneral of There The Matter and the second states of the second states to the we want to a base over . This the other & the property

There there is the top top the top of the the top of top had they after date lade there thended may the must the first damage a last 1071 - and & Rolley Alaste PAPT aling TTA TA TOPS 1 - and help through the shade prete and hald as TN PLADER. that by small above to alive 7 - Heles - F - Epote hall through a the star that a profit when the INTRADIATE & Boy De Martin Handling al of Handling . there . a _ t _ threader the site threads to padd, add a says Them here adopted to the the the the the the state of the set of the section there is a state of the section there is a you through a the yets that we de and the to make all the star the west who go los will ge a light of they as they a light of the and Rept 1

3 - Repairs the stante will the say . The settle dame contra andel plange the flip of the on these (the agence there) Representatives is so has \$ 100 that a hadren by their 17A - APLINT

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ تعديل تانون ذيل تانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية المراقية رقم ٢ السنة ٥١ صدر في الوقائع بالعدد ٨٢١ وتاريسن ١٩٦٢/٦/٢٥

العادة - ٢ - (1) - كل يهودى اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريسخ نفاذ القانون رئم ٥ لسنة ١٩٥١ تسقط عنه الجنسية المراتية اعتبارا مسسن تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية (بدون ترار) ٣ - يشمل حكم الغقرة (١) اليهودى الذي يكتسب الجنسية الاجنبيسة بحد تفاذ هذا التانون .

> الحالات التي تسقط فيها الجنسية المراقية بدون قرار من مجلمي الوزراء

-22 اليهودى ا ذى فادر المراق بمورة مشروط ولم يعد خلال مدة شهرين من تاريخ المانون رم 1 لست ١٩٥٠ . الدرة المان دان المان و ٢ . ١٩٥٠ اليمودى الذى اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ القانون رتم ٥ لسنة ١٩٥١ -- 1

الحالات الى تدخل ف لمالف بقاران من الازر

المحد من النه عن المقار مرك المراذ ليورة تها - فالذارج وفي مع اللادة الا the 2 and if is it and , 1 P الالمورى الذي عار اللاق فلول الدو من مركم : مع الله عار مع الله الله الله المركم : مع الله الله الله الله الله lart / 1/20 i i i i n 1 m 1 i os / 1/2 m

and the state of the state of the second state and the second sec

There are a start of a second start finding to have a second starter

This was a for a for a for a second and a second and a second as

When the I have a pop (State to a many that the stand the first and TE has TTE In the A Hatche les of FIXE day PATT . as I -1 - loging there to de tall the matter of the file of the proprieta another area aller all and and and

There the the thirds may be and the stands the stands Highle T T and I Then The series to the Read I the series and Towned 7 - Margary May my structured and and and and and and and

they if a listed 1001

قائدہ میں میں ایوں - تاثرہ المرہ المرہ المرال الم الم المائد سر مجال تاج معمد معند ، الم 1901 قاندن تر مد المرال الموا فانن ذي قانن ماند والارة ارال الهو الفطعنم المان اللانة 1901 /x/ cc 2-25 (989 2-262) 2 000

قاندة ع ١٩ في ١٩٦٢ فالتذانية النات في ال ١٩٦٠ صر في دركاني تحبيد عدم وتازع ديدايل بازيد

قاض رفرا في ١٩٥٠ خان ا عادان 140-je/a e/b, enn us eller é me

1 474 2 02 2 100 قان عدل قان الي والارد اللا المرال علمة الله الارتجام المرالي وعالم الله والم


The State of 10 Last TTTI canded they had they after dut it hall there Rendering Restrict Reality of Theath 10 andre to light shaden 172 staring or 181781

Match an F and (I) and the gardeness Plannage Hardings I I' grings and thermany Whe littless is a line 1091 and as there they and the fight had been duy Budge Replaces 18 places (and belle) 7 - grade - 24 Hilder (1) Handres His 2 James Herein Pradition and will all there .

> Ralls the mild but theing that the second of a an anglanna Rejeta

I a Hyperge as I had the Charles ange france of and she and any of the she a with the the I have the is the stand of the stand of the stand the stand of the sta 7 - Reparts a thing fring the single it's and the things of a take to a t

1 hours and a state lawyo



رقسم (٤٤) لسنسة ١٩٦٣ قسانون تحديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية المراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

the strangest 2. It's

N.

1

رئاسة الجمدورية

استادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنا على ما عرضه وزير الداخلية واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :--

المادة الاولى - تضاف الفقرة التالية إلى المادة الخا مسة من قانون ذيل قانون مراقبة وإدارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية الحراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وتحتبر فقرة (ج) لها :--

ج - على اليهودى المراقى الذى غادر المراق خلال المدة من ١٩٦٠/١/١٩٦٠ فاية • ٣/ ٣/ ١٩٦٣ ١٢ يحود الى المراق خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون فاذا لم يعد بعد انتها هذه المدة فلمجلس الوزرا" بنا على اقتراح الوزير ان يقسرر اسقاط الجنسية عنه ويجرى التصرف باموالم وفق القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة اوالتي تصدر بموجيسه •

المادة الثانية - تفاف المادة التالية إلى القانون المذكور وتحتبر المادة الثامنة ويحدل تسلسل المواد التالية لها :-

المادة الثامنة - 1 - كل يجودى عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ مسيسيال

التانون رقر ٥ لسنة ١٩٥١ تسقط عنه الجنسية المراقية اعتبارا مسين تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية وتجمد أموالم وتطبق بحقه احكام -القانون المذكور والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه • وتكون التصرفات السابقة الواقعة خارج دائرة الطابو غير معتبرة قانونا .

٣ - يشمل حكم الفقرة (١) اليهودى الحراقي الذي يكتسب الجنسية الاجنبية بعد نفاذ هذا القانون .


المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

> رئيس الجمهوريسة الـوزراء

تشرفي الجريدة الرسمية بالمدد ٢١ وتاريخ ٢٥/٢/٦٢ ١٩٦٢



رقم (١٤) لسنسة ١٩٦٣ قانسون الغام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

> باسم الشعب رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصا درعن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبنا على ما عرضه وزير المدل واقره مجلس الوزرا" وصادق عليه المجلس الوطثي لقيادة الثورة صدق الثانون الآتى -المادة الاولى _ يلفى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ المادة الثانية - تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية الحراقية (١٢) لسنة ١٩٥١ وتكون فقرة (ب) لها :-ب - كل يهودى غادر المراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه ان يرجع الى العراق خلال المدة التي توشر في جواز سفره فاذا لم يعدعند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء علمي اقتراح الوزير ان يقرر اسقاط الجنسية المراقية عنه ويجرى التصرف بدمواله وفق القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة اوالتي تصدر بموجبه وللوزيران يصدر _ التعليمات التي تعين بموجبها المدد لخرض تطبيق هذه المادة . المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية المادة الرابعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الحادى والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٦٣ رئيس الجمهورية - الموزراء

> الاسباب الموجبة لقانون الغام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

حيث ان الاسباب التي شرع من اجلها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ لا زالت قائمة نظعرا لمغادرة عدد كبير من يهود الحراق الى الخارج دون ان يرابلللو يعودوا وان اسقاط الجنسية الحراقية عنهم انما يتم بسبب عدم رجوع هو لا وثبوت عدم ولائهم للعراق وذهاب قسم منهم السى اسرائيل مما يستلزم معه تجميد اموالهم وحيث ان المصلحة الوطنية تستلزم ابقا نص الفقرة – (ب) من المادة الخامسة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ معمولا بها لذلك شرع من اجلسه هذا القانون .

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٧٨٧ وتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١

(30) Luins 7511 · Emanuel ing carry they is the they after fills hall there thanked stong the grange the figs of 71 tents 1081 Arrang Ministered Burgersen Hannes استخادا الى القانون الدستوي للسجلس الوطني لقيادة التورة وبناء على ما عرفه وزير الداخلية ette ante llight ender ale llegelig leding there . and a way tilling they in Hara 18 day - sale 1925 112 has the Hara Mail and an they by they all a date الموال الميدود المستداة مندم الجنسية المراتية رقم ٢ (لسنة ١٥٢١ وتدتير فقرة (ج) لما مس 3 - de Reserve Rate Richer His Na Hallo all Russo . 7111. 51116 200 . TI TI TT PHO much the there all and and land an dig will all tilling I will be not you that also that & donte they they have to show a Indial Theiring air wear thank shall be the Heling of (a) have to right a land Had high telling toutre programs . Enhad, Harle Hilling bal and a little and a second and a second and a second and a second a second a second as 112 1 12 12 0 0 0 line 1 0 1 2 michais Ibrings Ihr tigs tout a man diging Territor Homen 18 -right create hallow credition goals hally in Matures Red be of Victor Had a for 10 May and a proper + officer - Hand de Hadrins Haters ale alte Helling in aning their . 7 - grieb - The Hills (1) Haven a Handley Hill a gran Harrant Hars Halles - whice all Hilling on string they by they will the owned . Hatas Hilling - ale Heigh with all Hilling . The master is they that in glances of non any his TATI that is they thing and an ever and him 7881 .

they they all the state ITA dig or VATIFI

Sur Manager

and the fit of a fight the set of the

رتسم (۱۱) لسنة ۱۹۲۰ قانون تعديل قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١

باسم الشب مجلس السيادة

بعد الاط الاعلى الدستور الموقت وبنا على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزرا -

حدق القانون الآتي" -

المادة الاولى - تلفى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون ذيل قانسون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رتم ١٢ لسنة ١٩٥١ • المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ زشره في الجريدة الرسمية • المادة الثالثة - على الزررا تنفيذ هذا القانون • كتب لمغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليرم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ -

الوزرا

لقد تعرض اليهود المراقيون الموجودون في المراق الى صعوبات جبة من جرام – تطبيق هذه الفقرة بحقهم بالاضافة إلى أن الابقاء عليها يخالف اهداف الثورة والدستور الموقت الذى يقضي بالتساوى بين المراقيين في الحقوق والواجبات كما أن مبدأ اسقــــاط الجنسية المراقية يخالف رين الدستور باعتبار أن الجنسية حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن ملهها منه لمجرد انه تأخر عن المودة الى المواق ضمن المدة المحددة له بالمحجرواز وقد يكون تأخره لا سباب لا مفر منها كالتجارة أو المعالجة كما أن التحديد المذكور ممـــا يعرقل سفر الاشخاص اذ كثيرا ما يمتنع مثلو الدول التي يسافر اليها الشخص من منحـه تأشيرة الدخول أو حق الاتامة لهذا ولما كانت الاجاب التي اوجبت اصدار التشريع المذكور ترد زلت فقد أحضر عن المودة الى النول التي يسافر اليها الشخص من منحـه وقد يكون تأخره لا مناب لا مفر منها كالتجارة او المعالجة كما أن التحديد المذكور ممـــا

نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٢٩٢ - ١٩٦٠/١/٠

> الأسياب الموجيسة القانين الغاء القانين. وفي (11) لسنة ١٢٢٠

حيت ان الاسباب التي شرعين اجلدا القانين رم (١١) اسنة ١٩٩١ لا زلت تاقية تطعر المتناد و هذه محمد من التران الى الدا رود وي ان النا للما يا معهد منه و الما الما الجنسيسة السرائية عنه الما يقم سبب علم رجو وعرالا وجود ويو علم لامراق ون ها به تسم منه الس اسرائيل ما يستلم محمد عمينا الواليم وحيث ان المعلمية الرطنية تستلم الما من النابة -(به اس المادة الخامسة من القانين رم (١٢) اسنة ١٩٩١ مسولا بها الذلك شر ومن اجلسه منا القانين .

they three will allow YAY alog 17/7/7571

رقس (١١) لسف ٢٢٢١ تنسبت الناء التانين في (٢١) لسفة ١٢٢١

in through - theils

المادة - الخامسة -

- اليهودى المراقي الذي غادر المراق بعد انتها حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ اوالذى يخادر المراق أويحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية الحراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء .
- ب كل يهودى غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه ان يرجع الى العسراق خلال المدة التي توشَّسر في جواز سفره فاذا لم يحدعند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسية الحراقية عنه ويجرى التصرف بأمواله وفق القانون رم ه لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه • وللوزير أن يصدر التعليمات التي تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة .

as plante ladera ai a littar à .

5 2 4 16 - 18 1 1 - 5 (16 1 3 1 6 1 5 3) 16 - 6 7 - - 7 / 1 / . FPI

1 - Providence, the section of the particular of the second I the starting the of (11) Litter on all all later and - James Reason of the first and and and and and the second of the second - B. H. H. C. C. March & referring Hell, many and the Marth Souther Beart all a i the Maple the and the sit als days in the logic days the new parts and a local of the second of t and total the stand and the there as Hele El Kales - days Hare (-) as hele El haland as days i de demais alist deligitadellerge tened & sing through the light og The Luis 1028 -اللودالالية م يتد هذا التانين من تاريخ تدرد تواليريدة المسيمة . hald states _ all the and a little . Ton back to the Walnut as any can as AVTI Health Une Telles and and the Theorem . I MA . and I have I had to be 16:1 Is and linge the line the said in the line the and in and ale ais 1853 way Jealer in 10 1834 days will lack the state المرت الذي يقنى بالتساوي بن المراسين في المحقق والواجيات كما ان مدا الم الم Hard The 15 well of Henry Jard To Hard and the alder of the algod is longe like die, as Mayer Hullede and there Hances to Jacant: at his days & myle & sty wight it that it had been been to there as this by annul mills in Wand to the day of were well the of this will then the second descent Sanstruade leve Itdans will del Vise IK Jy Malaseleel, Maria 1682.

المادة - الخامسة -

- ا ـ اليهودى المراقي الذى غادر المراق بعد انتها حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ او الذى يغادر المراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية المراقية بانتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزرا» .
- ب كل يهودى غادر الحراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه أن يرجع إلى العراق خلال المدة التي توشر في جواز سفره فاذا لم يعدعند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسيسة المراقية عنه ويجرى التصرف بامواله وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه • وللوزير أن يصدر التعليمات التي تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة •

1 - Marger Hundlig, His o startlind is such that and this is in a sold and the set of th


Haters - Molecust -

به سر كل بهجه عالمان المواق ججاز مقر بعد علل هذا الكانين طبه ان برجهالي المسراق علال الحدة الذي ترتسم في جواز مقرو فاذا لم يعدمند خلام المعدة فلمحلس الوزراء ريناء على التراع الوزيد ان يقرو استاط الجنسية السراقية هم و يجرى التسرف بلمواله ونق الكانين رقع ه لسنة ١٥٢١ والانطاق العادية او الذي تسدر بموجود وللوزير ان يسفر التسليات التي تعين بمرجعا المدد لغري تطبيق هذه المادة .

Hides - Hideman -

١ ـــ اليمودي السرائي الذي غادر السران بعد انتها حكم القانين بني ١ لسنة ١٩٢٠ او الذي يغادر السراق او يحاط مغادرته بعيرة غير منبوعة بعد نغاذ هذا القانين تستد عنه الجنسية السرائية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزرا* •

به - كل يدودى غادر السراق بجواز سفر بعد نغاذ هذا المقادين طبع ان برجي الى المسيران خلال المدة التي توضير في جواز سفو غاذا لم يعدهند ختام المدة غلمجلس البزيرا بناء على اقتراع الموزير ان يترير استاط المجنسيسة المعراقية هنه ويجرى المتصرف بامواله وق النادين رقم ه أستة ١٥٦١ والاندامة المادرة أو التي تصدر يعوجه وللوزير أن يعدر التعليمات التي تسوى يعوجها المدد لشون تعليم هذه المادة .



الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١

بموافقة متجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتبي :-

- المادة الاولى ــ تجمد من تاريخ نفاذ هذا القانون أموال اليهود العراقين الذين غادروا العراق بجواز سفر • اعتبارا من اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التى تصدر بموجه •
- المادة الثانية أ كل عراقى من اليهود تشمله المادة الاولى عليه أن يعود الى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان الذي يصدر وفق الفقرة الآتية .
- ب على البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقية فى الممالك الاجنبية أو من يرعى حقوق العراقين فيها من الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية أن تنشر بيانا فى احدى صحف عاصمة تلك المملكة تطلب فيه ممن تشملهم أحكام الفقرة السابقة الرجوع الى العراق خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر ذلك البيان .

.

-

/

1901-4-44

ب - كل يهودي غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون علمه أن يرجع الى العراق خلال المدة التي تؤشر في جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسبة العراقية عنه ويجرى التصرف بأمواله وفق القانون · ق. ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه ·

لغرض الفي الفقة م المارة روم عانور رم ال ن مقادر

1901-1-17

ج _ كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق في المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنسه الجنسية. العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة • وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه . د _ اذا عاد الى العراق قبل انتهاء المدة تعاد اليه أمواله المجمدة بعد خصم مصاريف الادارة التي يقررها الامين العسبام وما صرفه لتنفيذ أغراض القانون • المادة الثالثة _ أ _ يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يست خلال المدة ۱ – اذا کان مریضا فی مستشفی . أو کان مع مریض فی مستشفی زوجه ويمنعه المرض من السفر وتأيد ذلك بشهادة طبية من دائرة مختصة معترف بها . معترف به . بمشاهدة احد اعضائها او من تنبيه من موظفيها . ان هناك ما يدعو نرجوعه الى العراق • لرجوعه الى العراق • وقرار من مجلس الوزراء .

المصرح بها فيها ان بقاءه خارج العراق يستند الى أحد العذرين التاليين :-من أصوله أو فروعه حتى الدرجية الثالثة (الثالثة داخلة) أو

٢ _ اذا كان في مراحل الدراسة ولم يكن قـد أكمــل السـابعة والعشرين من عمره وتأيد ذلك بشبهادة من معهد دراسي السابقة بوثيقة صادرة من البعثات الدبلوماسة او القنصلية العراقية او من يرعى حقوق العرافيين في البلد الاجنبي تؤيد صحبة العذر ج - إذا زال العذر الذي يستند اليه المتخلف عن الرجوع خلال المدة ولم يعد الى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زواله يعتبر كأنه قد ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقبه احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر المددة الرابعة - ١ - تطبق أحكام القانون الاصلى والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه واحكام هذا القــــانون على كل عراقي من اليهود غادر العراق بجواز قبــــل التاريخ المذكور وله فرع في العراق يتعاطى المعاملات التجارية او بالعكس او كانله ذلك ورأت الحكومة انهناك ما يدعو المادة الخامسة _ أ _ اليهودي العراقي الذي غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير

سفر قبل اليوم الأول من سنة ١٩٤٨ وتجمد امواله في الحالات الآتية :-أ _ اذا لم يكن قد اعتاد السكني في بلد أجنبي او اعتادها ورأت الحكومة ب _ اذا لم يقتنع الامين العام بأن له مركزا تجاريا مؤسسا في بلد اجنبي ٢ - تراعى احكام المادة الثانية من هذا القانون لغرض تطبيق احكام هذه المادة. لسنة ١٩٥٠ أو الذي يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة

- د اسواري		عبدالوهاب مرجن
وزير الدفاع	وزير المواصلات والاشخال	وزير المالية
حسن ســامي ،اتار	خلیسل کنے	عبدالمجيد محمود
وزير العدنية	وزيس المعارف	وزيسر الاقتصاد
		and the strength and the second strength of

مطبعة الحكومة _ بغداد

الوقائع العراقية عدد ٢٩٤٩

1901-4-44

ج - كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق فى المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة • وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه •

٢

is an inter and any site of the

 ٢ - تراعى احكام المادة الثانية من هذا القانون لغرض تطبيق احكام هذه المادة.
 ١ المادة - ١ - اليهودى العراقى الذى غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ أو الذى يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء.

الوقائع العراقية عدد ٢٩٤٩

1901-4-44

ب - كل يهودى غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه أن يرجع الى العراق خلال المدة التى تؤشر فى جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه ويجرى التصرف بأمواله وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التى تصدر بموجبه ٥ وللوزير أن يصدر التعليمات التى تعين بموجبها المحدد لغرض تطبيق هذه المادة ٠

المادة السادسة – على وزير الداخلية ان يامر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية وفق هذا القانون ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية ان بقاد في العراق موقتا امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة بصورة رسمية .

المادة السابعة – ١ – لا تقبِل البينة لاثبات دعوى الاستحقاق على الاموال المشمولة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهذا القانون الا اذا كانت تحريرية مصدقة من مرجع رسمي قبل نفاذهما أو كانت تستند الى دفاتر تجارية منظمة على الاصول المضاعف ومصدقة من الكاتب العدل ومسجل فيها المعاملة قسل نفساذ القسانون ٠

۲ – لا تقبل البينة لاثبات دعوى الدين بذمة الاشخاص المشمولين
 باحكام القانون الاصلي وهذا القانون الا اذا كانت تحريرية
 مصدقة من مرجع رسمى قبل نفاذهما •

٣ - لا تقبل البينة لأثبات عقود الايجار على الاموال المشمولة
 بالقانون الاصلي وهذا القانون التي تتجاوز مدتها السنة الواحدة
 الا بسند مصدق من مرجع رسمي قبل نفاذهما •

لمادة الثامنة _ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة الأولى من القامون رقم ٥ لسنة. ١٩٥١ :_

(ويستثنى من ذلك الأثاث البيتية • ومواد الأعاشة • والملابس الشخصية • الا اذا قرر الأمين العام أنها أكثر من الحاجة • وللامين العام أن يستثنى الأشياء والمبالغ الطفيفة) •

المادة التاسعة _ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية · المادة العاشرة _ على وزراء الدولة تنفذ هـذا القــانون ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم الثاني

عدالاله	• 1401~	מית ייט אין אינט אי
نوري السعيد	توفيق السويدى	عمـر نظـمي
ر ئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزيسر الداخلية
	ووكيل وزير الخارجية	
مصطفى العمري	ماجد مصطفى	محمد حسن کبه
وزير بـلا وزارة	وزير الشو ون الاجتماعية	وزير بـلا وزارة
شاكر الموادي	- ضباء جعفر	عبدالوهاب مرجان
, وزير الدفاع	وزير المواصلات والاشغال	وزير المالية
حسن ســامي تاتار	خلیسل کنیه	عبدالمجيد محمود
وزير العدنية	وزيس المعارف	وزيسر الاقتصاد

مطبعة الحكومة _ بغداد

الوقائع العراقية عدد ٢٩٤٩







(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) _ تصدرهـ مديرية الدعاية العـ امة في العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤) بدل النذراكها السنوى : ديناران فى العاصمة ودينداران وخمسمائة فلس خدارج العداصمة من النسخة الواحدة (٠٣) فلسا

السبت ٢ _ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٠ اف رسنة ١٩٥١

رقم (ه)لسنة ۱۹۵۱ قانون

مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القــــانون الاساسى وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب واستنادا الى الحقوق المفوضة الينا اصدرنا القانون الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم •

المادة الاولى _ يقصد بالتعابير الآتية المعانى الواردة أزاعها :_

الوزير _ وزير الداخلية .

الامين العام _ الشخص الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء للقيام بالاعمال المعينة في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه .

الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية :

كل عراقي سقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ .



1901-1-1.

الاموال _ تشمل الاموال غير المنقولة العائدة للشخص المسقطة عنه الحنسبة . او التي تحت حبازته بطريقة التأمين او الايجار او الرهن او بأية طريقة اخرى وثمن بيعها • وبدل رهنها • وتأمينها • وايجارها • ونمائها • والحقوق المترتبة لهـ • وكذلك الامانات والديون والنقود والعملات والاسهم وبوليسات الشحن والحوالات والسندات القابلة للتحويل واى حق عيني او شخصي يعود له •

۲

المادة الثانية _ آ تجمد أموال الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية ولا يجوز التصرف بها بأى نوع من انواع التصرف اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون • ويجرى التصرف بها وفق احكامه والانظمة التي تصدر بموجبه .

 ل ـ تؤسس دائرة الامانة العامة لمراقبة وادارة اموال الاشخاص المسقطة جنسيتهم
 برئاسة الامين العام وفق ملاك يقرره مجلس الوزراء • وتكون رواتب موظفى هذه الدائرة والمصاريف التى يقتضى صرفها وفق هذا القانون والانظمـــة التى تصدر بموجبه من الاموال التي تحت تصرف الامين العام . المادة الثالثة _ تصدر انظمة لغرض تنفيذ هذا القانون في الامور الآتية :_

أ _ صلاحيات الامين العام وسلطاته • وكيفية ادارة الاموال ومحافظتها والتصرف بها • وتحميدها وتصفيتها .

 الوجائب المترتبة على الاشخاص الحقيقية والحكمية وذوى العلاقة والدوائر الحكومية والشبه الرسمية والموظفين في كيفية التصرف بالاموال العائدة للاشخاص الساقطة عنهم الحنسبة •

المادة الرابعة _ تكون المعاملات والعقود التي يجريها الامين العام والقرارات التي يصدرها بمقتضى هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه صحيحة .

المادة الخامسة _ آ _ كل شخص خالف أحكام هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه او الاوامر والتعليمات الصادرة بموجبهما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . أو بغرامة لا تزيد على اربعة آلاف دينار أو بهما .

ب _ لا تمنع العقوبات المبينة في هذا القانون طلب ما يترتب من الضمان الناتج من الاضرار التي اولدتها المخالفات من المخالف وللامين العام او من ينيبه أن يقيم الدعوى ويطلب الضمان من المسبب سواء كان مع الدعوى الجزائية أو في المحكمة المختصة مستقلا .

المادة السادسة - لا يعتبر بعد نقاذ هذا القانون تصرفات أي شخص - عدا الامين العام _ في الاموال العائدة الى الشخص المسقطة عنه الجنسية وكل تصرف من هـــذا القسل يكون باطار .

المادة السابعة _ كل ذي علاقة يحد في مقررات الامين العام ما يمس بحقوقه أن يستأنف قراره لدى الوزير خلال شهر من تاريخ صدور القرار • والقرار الذي يصدره الوزير يعتبر قطعيا .

الوقائع العراقية عدد ٢٩٣٨

1901-1-1.

المادة الثامنة _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣

المادة التاسعة _ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .


the an line of all from the contraction

كتب ببغداد في أليوم الثاني من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم العاشير من شهر مارت سنة ۱۹۵۱ .

هيئة النيابة محمد المدر جميل المدفعي حسمين بن علي نورى السعيد عمر نظمى مصطفى العمري رئيس الوزراء وزير الداخلية وزير بلا وزارة ووكيل وزير الخارجية شاكر الوادى محمد حسن كمه ماجد مصطفى وزير الشو ون الاجتماعية وزير بـلا وزارة وزير النفاع ضاء جعفر عبدالوهاب مرجان حسن سامی تاتار وزير المواصلات والاشخال وزير المالية وزير العدنية خلسل کنه عبدالمحبد محمود وزيمر الاقتصاد وزيس المعارف

مطعة الحكومة _ بغداد

الوقائع العراقية عدد ٢٩٣٨



رقم (۱) لسنة ۱۹۵۰ قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية رقم (٦٢) لسنة ۱۹۳۳

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى – لمجلس الوزرا ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودى العراقي الذى يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا بعد توقيعه على استمارة خاصة الم الموظف الذى يعينه وزير الداخلية •

المادة الثالثة – اليهودى العراقي الذى سبق ان غادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر كانُه ترك العراق نهائيا اذا لم يعد اليه خلال مهلة شهرين من نغاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء هذه المهلسة •

المادة الرابعة – على وزير الداخلية ان يامر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقيــــة بموجب المادتين الاولى والثانية ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بان بقاءه في العراق موقتا امــر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونيــة او حفظ حقوق الغير الموثقةرسميا

المادة الخامسة _ يبقى هذا القانون نافذا لمدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز انها محكمـــه في اى وقت خلال هذه المدة بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة _ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٦٩ واليوم الرابع من شهـــر ما رت سنة ١٩٥٠

عبدالالم رئيس الوزرا وزير الداخلية

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨١٦ وتاريخ ٢/٩/٠٠١٩٥

